المملكة العربية السعودية

خنق أصوات المعارضين في المنطقة الشرقية

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: MDE23/011/2012
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. مقدمة 5

2. عمليات القبض والاعتقال 8

3. المحاكمات 18

4. مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 21

5. التدابير ضد الموظفين 24

5.1 موظفو القطاع العام 24

5.2 موظفو القطاع الخاص 27

6. المنع من السفر 31

7. الترهيب 34

الهوامش 36

1. مقدمة

"في كل مرة كنت أسأل عن سبب اعتقال ولدي... وما هي تهمته... يقولون: 'عليك انتظار انتهاء التحقيق'... وقد مضى ثمانية أشهر حتى الآن... حرام، إنه طالب، وسيضيع مستقبله."

والد معتقل بلا تهمة أو محاكمة عمره 23 سنة. [1]

شهدت المملكة العربية السعودية، والمنطقة الشرقية ذات الأغلبية الشيعية، مظاهرات احتجاج منذ فبراير/شباط 2011. ورافقت المظاهرات، التي تأثرت بصورة جزئية بالاحتجاجات التي اجتاحت إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في السنة الفائتة، دعوات متزايدة إلى الإصلاح في هذه المنطقة. وردت سلطات المملكة العربية السعودية باتخاذ تدابير قمعية ضد من اشتبهت بأنهم قد شاركوا في الاحتجاجات أو دعموها، وضد من أعربوا عن آراء انتقدوا فيها الدولة.

وطبقاً لما اطلعت عليه منظمة العفو الدولية من معلومات، فإن المظاهرات انطلقت من مدينة العوامية، بالمنطقة الشرقية، في فبراير/شباط 2011، حيث خرجت مجموعات من الأفراد إلى الشارع للاحتجاج على احتجاز ثلاثة معتقلين دون تهمة أو محاكمة، وهم المدوِّن منير الجساس، والناشط الاجتماعي رمزي آل جمال، ومحمد آل لباد. [2] واحتجز المعتقلون الثلاثة مدة ثلاثة أشهر جراء دعوتهم إلى احترام حقوق الطائفة الشيعية في البلاد، بما في ذلك للاشتباه بمشاركتهم في اعتصام عقد في العوامية في مارس/آذار 2009 للاحتجاج على اعتداءات قامت بها الشرطة الدينية في المدينة المنورة ضد حجاج سعوديين من المسلمين الشيعة، في فبراير/شباط 2009. [3]

وأفرج عن هؤلاء في 20 فبراير/شباط 2011، [4] بعد أيام قليلة من انطلاق المظاهرات الداعية إلى إطلاق سراحهم. بيد أن الاحتجاجات تواصلت، وطالبت بالإفراج عن تسعة من [5] من أهالي المنطقة الشرقية الشيعة يعتقد أنه قبض عليهم في 1998 بالعلاقة مع تفجير مجمع الأبراج في الخبر، وهو مجمع سكني لقوات الولايات المتحدة، في يونيو/ حزيران 1996، في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية، والذين ورد أنهم ما زالوا موقوفين دون تهمة أو محاكمة. [6]

وفي فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، انتشرت المظاهرات إلى مدن وبلدات أخرى في المنطقة الشرقية، ولا سيما القطيف، مع انطلاق الاحتجاجات في البحرين المجاورة. ووصلت المظاهرات إلى ذروتها في النصف الثاني من مارس/ آذار 2011، عندما تدفق آلاف الأشخاص إلى الشوارع، ولا سيما في القطيف والعوامية، للاحتجاج على نشر المملكة العربية السعودية ما لا يقل عن 1,200 من قواتها في البحرين، [7] معظمهم في دبابات وحاملات مصفحة للجنود، للمساعدة على سحق الانتفاضة هناك. [8]

وعقد حاكم المنطقة الشرقية ونائبه عدة اجتماعات [9] مع رجال الدين وكبار الشخصيات وأشخاص آخرين من الطائفة الشيعية في أواخر مارس/آذار وأبريل/نيسان 2011 في محاولة لإقناعهم بوقف الاحتجاجات مقابل تلبية بعض مطالب الطائفة.

تواصلت الاحتجاجات عقب ذلك، وإنما على نطاق أضيق. وفي بعض الحالات، شاركت فيها أعداد صغيرة من المتظاهرين الداعين إلى الإصلاح، ولا سيما إلى إلغاء التمييز ضد أبناء الأقلية الشيعية، كالسماح لهم بممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية بحرية؛ توفير لهم فرص عمل متساوية في القطاع العام وقبول انضمامهم إلى قوات الأمن والجيش والمعاهد الدبلوماسية. وفي مناسبات أخرى، خرجت أعداد أكبر إلى الشوارع للاحتجاج على ما رأوا فيه استخداماً مفرطاً للقوة من جانب قوات الأمن في مظاهرات سابقة.

وتشير أبحاث منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات السعودية قد اتخذت، في هذا السياق، طيفاً من التدابير الأمنية. ففي النصف الأول من 2011، على وجه الخصوص، أقامت نقاط تفتيش في المدن الرئيسية التي خرجت فيها الاحتجاجات. وقام رجال الأمن بعمليات تفتيش شاملة لمن كانوا يمرون عبر نقاط التفتيش هذه وكانوا يتفحصون محتويات هواتفهم النقالة، ويصادرون أشرطة الفيديو والصور التي تتضمن لقطات للاحتجاجات والمواد المخزّنة الأخرى التي كانوا يرون فيها انتقاداً الدولة، ويقبضون على من يحوزون مثل هذه المواد.

فمنذ فبراير/شباط 2011، قُبض على مئات الأشخاص وجرى اعتقالهم- وغالباً بلا تهمة أو محاكمة- وفي عدد محدود من الحالات، قدِّم هؤلاء إلى المحاكمة بشبهة المشاركة في الاحتجاجات أو مساندتها، أو التعبير عن آراء تنتقد الدولة. إن منظمة العفو الدولية، بينما تعترف بأن من مسؤولية سلطات المملكة العربية السعودية حفظ النظام العام والتحقيق مع الأفراد الذين يشتبه بأنهم قد ارتكبوا جرائم معترفاً بها دولياً، ومقاضاتهم، سواء أثناء الاحتجاجات أو خارجها، يساورها بواعث قلق بأن العديد ممن قبض عليهم يبدو أنهم اعتقلوا تعسفاً. وتساور المنظمة بواعث قلق خاصة بسبب ما ورد من تقارير عن أن عدة أشخاص ممن اعتقلوا قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما قامت بتوثيق حالات لأفراد أخضعوا، بين جملة تدابير، للمنع من السفر أو فصلوا من وظائفهم، وعلى ما يبدو لمعاقبتهم تعسفاً على ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع.

إن هذه التدابير قد استهدفت بالدرجة الأولى أفراداً من المسلمين الشيعة اشتبه بأنهم قد شاركوا في الاحتجاجات وفي تجمعات أخرى ارتأت السلطات أنها مناهضة للحكم السعودي أو متعاطفة مع المحتجين في البحرين؛ وأفراداً شاركوا في إنشاء مواقع إلكترونية ارتأت السلطات أنها تنشر مواداً تنتقد السلطات السعودية، أو إدارة مثل هذه المواقع أو المشاركة فيها؛ وكتّاباً رأت السلطات أن مقالاتهم تشجع على الاحتجاج أو تدعمه؛ وآخرين اشتبهت بأنهم يصوغون بيانات أو عرائض تناهض سياسات الحكومة وممارساتها، أو وقّعوا على هذه البيانات أو وزعوها؛ وأفراداً اشتبهت السلطات بأنهم يتواصلون مع وسائل الإعلام بشأن هذه الأمور؛ ومستخدمين للهواتف النقالة اشتبه بأنهم يخزِّنون رسائل ارتؤي أنها مناهضة للحكومة أو يرسلونها إلى آخرين.

وطبقاً لما توافر لمنظمة العفو الدولية من معلومات، فإن السلطات السعودية قد قامت أيضاً بحجب عدة مواقع إلكترونية تعمل من المنطقة الشرقية، وعلى ما يبدو بسبب نشرها أخباراً عن المظاهرات وعن أنشطة أخرى مناهضة لسياسات وممارسات الحكومة، وعن أسلوب رد السلطات عليها. ففي فبراير/شباط 2012، على سبيل المثال، حجبت السلطات ما لا يقل عن موقعين إلكترونيين، هما "الفجر" (alfajer.web) و"العوامية على الشبكة"، اللذين ظلا بصورة رئيسية ينشران محتويات اجتماعية وثقافية، ولكن، كذلك، أخباراً تتصل بالاحتجاجات ومعلومات عنها.

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن التدابير التي اتخذتها السلطات السعودية تشكل نمطاً من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد أفراد يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع في المنطقة الشرقية. وفضلاً عن ذلك، تعتقد المنظمة أن ثمة أدلة تشير إلى أن هناك سياسة تتبناها الدولة بارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وعلى الأقل فيما يتصل بأولئك الذين فصلوا تعسفاً من وظائفهم.

يأتي هذا التقرير حصيلة بحث أجرته منظمة العفو الدولية ما بين مارس/آذار ومايو/أيار 2012 عن طريق الهاتف وبواسطة مقابلات عبر "سكايب" مع أفراد قالوا إنهم، أو عائلاتهم، قد أخضعوا لتدابير انتقامية بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع. وبحسب خبرة منظمة العفو الدولية، فإن من يتحدثون إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان يعرِّضون أنفسهم لعواقب ليست بالهينة على أيدي السلطات السعودية، ولذا فقد مارست الحذر في إيرادها المعلومات المتعلقة بالحالات التي يستعرضها هذا التقرير، وقامت بحذف أسماء وبعدم الإشارة إلى التفاصيل التي يمكن أن تحدد هوية من قابلتهم أو تعرِّض أشخاصاً للخطر.

إن لدى منظمة العفو الدولية عدداً من بواعث القلق بالعلاقة مع استخدام القوة من جانب قوات الأمن السعودية أثناء الاحتجاجات في المنطقة الشرقية، ولكن أبحاثها في هذا الشأن ما زالت جارية لتوثيقها على أفضل وجه، ولن يتم التعرض لها في هذا التقرير. وعلى وجه الخصوص، تلقت المنظمة تقارير عن استخدام قوات الأمن السعودية، في بعض الحالات، القوة المفرطة أثناء تعاملها مع الاحتجاجات، وعن وفاة سبعة أشخاص وإصابة عدد آخر من الأشخاص، منذ 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عقب إطلاق النار عليهم أثناء مشاركتهم في المظاهرات أو في أنشطة أخرى. وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن السلطات السعودية قد أعلنت أن هذه الوفيات والإصابات قد وقعت أثناء مصادمات بين قوات الأمن وأفراد كانوا يستعملون الأسلحة النارية أو زجاجات "المولوتوف" الحارقة.

وفي 16 مايو/أيار 2012، تقدمت منظمة العفو الدولية بمذكرة إلى سلطات المملكة العربية السعودية تضمنت المعلومات الواردة في هذا التقرير، وأثارت فيها عدداً من بواعث القلق، وطرحت عدداً من الأسئلة المتعلقة بالتدابير الأمنية التي كانت تتخذها في المنطقة الشرقية وبحالات معينة أثيرت في هذا التقرير. وفي وقت إرسال هذا التقرير إلى الطبع، لم تكن منظمة العفو الدولية قد تلقت أي رد على مذكرتها من السلطات السعودية.

2. عمليات القبض والاعتقال

"الشارع هو الذي يصنع القوة، والقوة هي التي تجعل الحوار متكافئا وناجعاً..."

مقتطف من مقال "أنا أحتج... إذن أنا آدمي" بقلم نذير الماجد، الذي قبض عليه في 17 أبريل/نيسان 2011، بعد بضعة أيام من نشر المقال.

تُبيِّن أبحاث منظمة العفو الدولية أنه قد قبض، في المنطقة الشرقية، على مئات الأفراد، جلّهم من الرجال، ولكن بينهم أطفالاً أيضاً، منذ مارس/آذار 2011. وقد أفرج عن العديد ممن اعتقلوا. بيد أن بعضهم ما زال رهن الاحتجاز، وأغلبهم دون تهمة أو محاكمة، وعلى ما يبدو فقط لممارستهم حقهم في حرية التعبير أو التجمع.

وبين من اعتقلوا دون اتهام أو محاكمة، كما يبدو، **ميثم بن أحمد عبد الله آل حمدون، وجلال آل جمال، وحبيب المعاتيق، وعلي حسان الهدلق،** والأخوان **محمد أحمد عبد الهادي الخليفة وعلي أحمد عبد الهادي الخليفة،** البالغ من العمر 16 سنة، **وحسين سلمان ياسين السليمان، وحسين علي محمد الباذر، ونذير الماجد، والشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر.** ولم يبلَّغ أي من هؤلاء المعتقلين مباشرة بأي تهم موجهة إليه، ومع ذلك فإن التعليقات التي سمعها أفراد عائلاتهم أو آخرون، من المسؤولين، تفيد بأنهم محتجزين بسبب اشتباه انخراطهم في أنشطة سلمية، من قبيل المشاركة في الاحتجاجات ونشر مواد على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والتي ربما تضمنت انتقادات للدولة أو تعاطفاً مع الانتفاضة في دولة البحرين المجاورة.

وحسب معلومات منظمة العفو الدولية، لم يُسمح لأي من هؤلاء المعتقلين بتعيين محام أو ممثل قانوني، باستثناء الشيخ توفيق العامر، كما لم يسمح لأي منهم بالطعن في قانونية استمرار توقيفه. وقد ظلوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي دونما فرصة للاتصال بعائلاتهم بصورة منتظمة، إلا ما ندر، طيلة فترة اعتقالهم، أو لجزء منها. وقد مضى على اعتقال ما لا يقل عن سبعة ممن وثّقت حالاتهم في هذا الجزء، بمن فيهم علي أحمد عبد الهادي الخليفة البالغ من العمر 16 سنة، وبما يتجاوز الأشهر الستة التي ينص عليها "نظام الإجراءات الجزائية" لعام 2001، التي تمثل الحد الزمني الأقصى الذي يتعين بعده عرض الموقوف على قاض أو الإفراج عنه.[10]

قبض على **ميثم بن أحمد عبد الله آل حمدون،**[11] وهو مدرِّس في منتصف الأربعينيات من العمر، ابتداءً في 28 فبراير/شباط 2012 على يد شرطة القطيف ونقل إلى مركز شرطة في الدمام قبل أن يفرج عنه بكفالة في 4 مارس/آذار 2012. وعقب شهر تقريباً، استدعي إلى مركز الشرطة في القطيف. وذهب إلى المركز في 9 أبريل/نيسان 2012 وجرى توقيفه للمرة الثانية. وفي اليوم التالي، نقل إلى مركز شرطة في الدمام، حيث احتجز حوالي أربعة أيام قبل أن ينقل إلى المديرية العامة للمباحث[12] في المدينة، طبقاً لأقوال أفراد من عائلته تحدثوا إلى رجل شرطة في القطيف.

وقبل القبض عليه في المرة الثانية، أبلغ ميثم آل حمدون عائلته أن المحققين سألوه بصورة متكررة أثناء اعتقاله ما بين 28 فبراير/شباط و4 مارس/آذار في مركز الشرطة في الدمام عما إذا كان يشاهد قناة "العالم" الإيرانية الناطقة بالعربية. كما سأله المحققون عما إذا كان قد شارك في المظاهرات. وعندما أنكر هذا، قالوا إن قوات الأمن زودتهم بتفاصيل عن سيارته، بما في ذلك لوحة أرقامها، لأنه كان قد ركنها في مكان قريب من مكان المظاهرات في حي الشويكة، بالقطيف. وورد أن ميثم آل حمدون أبلغهم بأنه يركن سيارته هناك بصورة معتادة لأن والديه المسنين يعيشان في المنطقة.

وأبلغ ميثم آل حمدون المحققين خلال فترة اعتقاله الأولى أنه لم يشارك إلا في مسيرة واحدة، وأنها كانت مسيرة "دينية شيعية " تدعى مسيرة عزاء. ورداً على ذلك، قال له المحقق: "أنت تسميها كذلك، ولكنها في الحقيقة مظاهرة لأن من شاركوا فيها كانوا يهتفون تضامناً مع البحرين".

وأبلغ أقاربه منظمة العفو الدولية أن المحققين في مركز شرطة الدمام سألوا ميثم آل حمدون أيضاً عن اسم عائلة زوجته – وهو القصّاب. ثم اتهموه بالمشاركة في الاحتجاجات التي تدعو إلى الإفراج عن السيد مصطفى القصاب،[13] أحد تسعة رجال ظلوا معتقلين طيلة 14 سنة خلت بلا تهمة أو محاكمة، بالعلاقة مع تفجيرات الخُبر لسنة 1996.

وسألة المحققون في الدمام أيضاً ما هي التعليقات التي نشرها على "الفيسبوك" ولماذا انضمّ إلى بعض المجموعات الداعمة للمظاهرات، بما في ذلك مجموعة "أحرار القطيف" على "الفيسبوك". كما اتهمه المحققون بكتابة مقال ينتقد السلطات السعودية وقالوا إنه نشر على صفحته في "الفيسبوك".

ولم تتلق عائلة ميثم آل حمدون سوى معلومات ضئيلة عنه منذ القبض عليه للمرة الثانية في أبريل/نيسان. وقد تمكن من الاتصال بهم مرة واحدة على الأقل أثناء وجوده في مركز شرطة الدمام، وقال إنه أُكره على توقيع وثائق لم يسمح له بقراءتها. وفي منتصف أبريل/نيسان 2012، أبلغ رجل شرطة في القطيف عائلة ميثم آل حمدون أنه قد نقل إلى المديرية العامة للمباحث، ولم تتلق عائلته حتى أواخر أبريل/نيسان 2012 أي مكالمات هاتفية منه، أو تتمكن من زيارته أو التأكد من مكان وجوده.

وعلى ما يبدو، فقد نقل ميثم آل حمدون في الأسبوع الثالث من أبريل/نيسان 2012 إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية، حيث أجبر على التوقيع مكرهاً على أقوال مكتوبة. وأبلغ قريب له منظمة العفو الدولية أن عائلته قد وجدت من خلال قنوات غير رسمية أن التهم الموجهة إليه تشمل المشاركة في مظاهرات لدعم المحتجين في البحرين، والانضمام إلى مجموعات محظورة على "الفيسبوك"، وكتابة مقال على موقع التواصل الاجتماعي.

ويعتقد أن ميثم آل حمدون محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، ولا يسمح له بالاتصال بمحاميه أو بعائلته. وبحسب ما جُمع من معلومات، تعتقد منظمة العفو الدولية أنه من المرجح تماماً أن يكون ميثم آل حمدون سجين رأي محتجز فقط لممارسته حقه في حرية التعبير والتجمع.

قبض على **جلال آل جمال**، [14] وهو مدرس للأدب العربي وناشط يبلغ من العمر 43 سنة، وهو في طريق عودته من العمل في 25 فبراير/شباط 2012، وحسبما ذُكر على أيدي رجال أمن على نقطة تفتيش على طريق الهدلة، التي تربط القطيف بالعوامية. واحتجز جلال آل جمال في بداية الأمر في مركز شرطة في الدمام، ثم نقل بعد بضعة أيام إلى مكتب المديرية العامة للمباحث في الدمام، حيث لا يزال محتجزاً.

جلال آل جمال، في الصورة مع أطفاله الثلاثة، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ فبراير/شباط 2012. © Private

وعقب القبض عليه بيوم واحد، تلقى أحد أفراد عائلته اتصالاً من الهاتف النقال لجلال آل جمال. حيث قال جلال آل جمال إنه محتجز في مركز شرطة في الدمام، كما قال له: "أريد منك أن تقنع أخي، رمزي، بأن يسلم نفسه للسلطات لأن هذا سيسهل الأمور علي". وأثناء المكالمة الهاتفية، تحدث ضابط إلى الفرد من العائلة قائلاً: "ينبغي أن تقنع رمزي بتسليم نفسه، وهذا سيخدم جلال ورمزي". وتعتقد العائلة أن رجال المديرية العامة للمباحث كانوا يملون على جلال آل جمال ما يقول.

واسم رمزي آل جمال مدرج على قائمة نشرتها وزارة الداخلية في 8 صفر 1433 هـ (2 يناير/كانون الثاني 2012) وضمت 23 شخصاً من المنطقة الشرقية مطلوبين لتورطهم المزعوم في "تجمعات فوضوية، وعرقلة حركة السير داخل الأحياء السكنية، وتدمير ممتلكات خاصة وعامة، وحيازة أسلحة نارية بصورة غير قانونية، وإطلاق نار عشوائي على قوات الأمن والمواطنين، والاختباء وراء مواطنين أبرياء، ومحاولة جرهم إلى صدامات مع قوات الأمن لتنفيذ أجندات أجنبية".[15]

وأبلغ أحد أقارب جلال آل جمال منظمة العفو الدولية أن فرداً من العائلة ذهب إلى مركز الشرطة في اليوم التالي لتلقي المكالمة الهاتفية من جلال آل جمال. ولم يسمح له برؤية جلال، وقال ضابط الأمن المسؤول إنه لم يُسمح له بعد بتلقي زيارات من العائلة. وعندما سأله عن سبب اعتقاله، أجاب الضابط بأنه قد تورط في "نشاطات" دون أن يعطي تفاصيل. وقد علمت منظمة العفو الدولية أن ضابط الأمن هدد عائلة جلال آل جمال بأنه ما لم يسلم شقيقه، رمزي، نفسه، فإن الأخ الأصغر، وهو في أوائل العشرينيات من العمر، سيعتقل أيضاً. وأعطى الضابط قريب العائلة مفاتيح سيارة جلال آل جمال وبطاقته المصرفية ومسبحته. ووقع القريب على إيصال قبض بهذه الأغراض وغادر.

وبعد عدة أيام، تلقت العائلة مكالمة هاتفية من جلال آل جمال قال فيها إنه قد نقل إلى المديرية العامة للمباحث وطلب رقم الهاتف النقال لزوجته،كي تحوِّل المديرية لها المساعدة المالية الشهرية، التي تقدمها في العديد من الحالات إلى عائلات معتقلي مديرية المباحث. ولم تتلق عائلة جلال آل جمال أي معلومات أخرى منه أو عنه منذ تلك المكالمة.

وبذل بعض أفراد عائلة جلال آل جمال عدة محاولات لرؤيته في فرع المديرية العامة للمباحث في الدمام ولمعرفة سبب اعتقاله. بيد أنه لم يسمح لجلال آل جمال، حتى اليوم، بتلقي أية زيارات سوى زيارة "استثنائية" من عائلته في 29 أبريل/ نيسان 2012، أو بالالتقاء بمحام أو بتمثيل قانوني مأمون. ولم تبلّغ السلطات السعودية عائلته

بسبب اعتقاله أو بمدة هذا الاعتقال. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن استمرار احتجاز جلال آل جمال بمعزل عن العالم الخارجي، ولكونه عرضة للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة.

وجلال آل جمال، الذي كان فيما سبق رجل دين شيعي، ناشط في التعرف على المشكلات الاجتماعية في العوامية، مسقط رأسه، وفي البحث عن حلول لهذه المشكلات، وأشرف فيما سبق على مشروع لبناء مسجد محلي. وهو متزوج ولديه ثلاثة أبناء تتراوح أعمارهم بن ست سنوات و13 سنة، وزوجته حامل بطفلهما الرابع.

وتشير معلومات منظمة العفو الدولية إلى أن جلال آل جمال محتجز بغرض الضغط على شقيقه، رمزي، حتى يسلم نفسه إلى السلطات، وربما لممارسته السلمية لحرية التعبير، ولذا فإن منظمة العفو الدولية تعتبر أنه من المرجح تماماً أنه من سجناء الرأي.

قبض على **حبيب المعاتيق**،[16] وهو شاعر ومصور وناشط على شبكة الإنترنت يبلغ من العمر 32 سنة وأب لثلاثة أطفال، على أيدي رجال الأمن في 22 فبراير/شباط 2012 من مكان عمله في "الشركة السعودية للصناعات الأساسية" (سابك) في الجبيل، شمالي القطيف. حيث اقتيد إلى مركز شرطة الجبيل وسمح له بالرد على اتصال هاتفي من أحد أفراد عائلته. وأبلغ حبيب المعاتيق قريبه أنه في مركز شرطة الجبيل، وأن لديه "مشكلة بسيطة تتعلق بمخالفة مرور"، ولكن بدا أنه لم يكن مرتاحاً في التحدث بحرية.

ولم تتمكن عائلة حبيب المعاتيق من تحديد مكانه لأسبوع عقب المكالمة. ثم تلقوا اتصالاً هاتفياً من المديرية العامة للمباحث سمح أثناءه لحبيب المعاتيق بالتحدث لفترة وجيزة إلى زوجته ووالدته. وأخبرهما بأنه نقل في يوم القبض عليه إلى المديرية العامة للمباحث في الدمام، حيث تعتقد عائلته أنه لا يزال محتجزاً، وعلى ما يبدو دون تهمة.

وسمحت السلطات لحبيب المعاتيق بتلقي زيارة عائلية واحدة في 17 مارس/آذار 2012، بعد أقل من شهر من القبض عليه. ووصف الضباط الزيارة بأنها "استثنائية" لأنه، حسب قولهم، ما زال يخضع للتحقيق، ومن غير المسموح له بتلقي الزيارات. ومن غير الواضح ما إذا كان قد سمح لأهله بزيارته استجابة لطلب تقدموا به قبل أسبوع. وفي 1 مايو/ أيار 2012، سمحت السلطات لحبيب المعاتيق بزيارة عائلية ثانية، وأُبلغت عائلته أنه قد أصبح من المسموح له بتلقي زيارة واحدة في الشهر منذ ذلك الحين.

ولم تبلّغ عائلة حبيب المعاتيق رسمياً بأي تهم وجهت إليه. بيد أن حبيب المعاتيق قال عندما تحدث إليه أقاربة في 17 مارس/آذار 2012، بحضور ضابط يرتدي الزي العسكري، إنه بحال جيدة وإنه معتقل بسبب أنشطته على شبكة الإنترنت. وورد أن محققي المباحث العامة اتهموا حبيب المعاتيق بالإشراف على موقع شبكة "الفجر" على الإنترنت يتناول مشاكل اجتماعية وثقافية ، مقرّه في الربيعية مسقط رأسه ، بجزيرة تاروت، بمحافظة القطيف.

وقد بعثت عائلة حبيب المعاتيق برسالتين إلى المديرية العامة للمباحث، بتاريخ 13 مارس/آذار 2012 و10 أبريل/ نيسان 2012، تطلب فيهما معلومات حول التهم الموجهة إلى حبيب المعاتيق ومدة اعتقاله، ولكنها لم تتلق أي رد حتى 4 مايو/أيار 2012. كما ظلت استفسارات العائلة الماثلة من وزارة الداخلية بلا طائل أيضاً.

وفيما بين "الزيارة الاستثنائية" في 17 مارس/آذار وزيارة 1 مايو/أيار، سمحت سلطات المديرية العامة للمباحث لحبيب المعاتيق بإجراء ثلاث مكالمات هاتفية مع عائلته، ولكن لم تبلَّغ العائلة بما إذا كان قد بدأت الإجراءات القانونية في قضيته أم لا، أو ما إذا كان سيحال إلى هيئة قضائية.

لا يتمتع حبيب المعاتيق بأي تمثيل قانوني. وقبل 11 سنة، جرى اعتقاله مع عشرات من الرجال من أهالي المنطقة الشرقية عقب تفجيرات الخبر في 1996، وظل معتقلاً لثلاث سنوات دون تهمة أو محاكمة، ودون تمثيل قانوني.

وبالاستناد إلى ما جَمعت من معلومات، تعتقد منظمة العفو الدولية أنه من المرجح تماماً أن يكون حبيب المعاتيق سجين رأي معتقل فقط لممارسته لحقه في حرية التعبير. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حبيب المعاتيق لا يزال عرضة للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة.

الشاعر والمصور حبيب المعاتيق يعرض صوره في أحد المعارض العام الماضي. Private ©

ورد أنه قبض على **علي حسن الهدلق**،[17] وهو طالب يبلغ من العمر 23 سنة، في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011 بالقرب من منزله في الأحساء. واقتيد إلى قسم التحقيقات الجنائية في الأحساء، حيث اعتقل لنحو ثلاثة أشهر. ونقل من ثم إلى المديرية العامة للمباحث في الدمام، حيث ما زال معتقلاً، وعلى ما يبدو دون تهمة أو محاكمة.

وعند اعتقاله، احتجز علي الهدلق بمعزل عن العالم الخارجي لما لا يقل عن 10 أيام. ثم سمح له بزيارات عائلية منتظمة في قسم التحقيقات الجنائية في الأحساء. وأثناء هذه الزيارات، كان ضابط يأمر علي الهدلق بالوقوف على بعد قرابة مترين من النافذة التي كانت تفصله عن زائريه. وعندما اشتكت العائلة من أنهم لا يستطيعون سماع بعضهم البعض، قال الضابط إن عليهم أن يتحدثوا بصوت مرتفع بما يكفي لأن يسمع حديثهم.

وفي إحدى هذه المرات، سأل والد علي الهدلق ابنه عما إذا كان تعرض للضَرب. فتدخل رجل الأمن مباشرة وأمر الوالد بعدم طرح مثل "هذه الأسئلة". وعندما أصر الوالد، قائلاً إنه يود الاستعلام عما إذا كان علي الهدلق قد ضرب، رد الضابط بالقول: "أنت هنا لتستفسر عما إذا كان بحالة جيدة، وهذا كل شيء. ولا تستطيع أن تسأله عن غير ذلك".

وعقب نقل علي الهدلق إلى المديرية العامة للمباحث في الدمام، تقلص عدد الزيارات العائلية إلى مرة واحدة في الشهر، وأحياناً لمدة 20 إلى 30 دقيقة، بحسب عدد العائلات القادمة لرؤية أقاربها المعتقلين. وعلى الدوام، كان هناك رجل أمن حاضراً في هذه الزيارات الشهرية.

وأبلغ أحد الأقارب منظمة العفو الدولية أن عائلة علي الهدلق قد سألت بصورة متكررة عن أسباب اعتقاله، وعن التهم الموجهة إليه. وتقدمت العائلة بشكاوى إلى محافظ الأحساء الأمير بدر بن محمد بن جلوي طالبة الإفراج عنه ومتعهدة بأن لا ينخرط في أية أنشطة ضد الحكومة لاحقاً. لم تتلق العائلة أي جواب.كما تقدمت العائلة بثلاثة استفسارات إلى حاكم المنطقة الشرقية، الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز آل سعود، حول وضع علي الهدلق القانوني، ولكن بلا طائل. وكانت العائلة تتلقى في كل مرة ترسل فيها استفساراً إشعاراً بتلقيه، ولكن تبلَّغ بأنه ليس ثمة من أخبار بعد، وأن علي الهدلق ما زال رهن التحقيق. وفي مناسبة واحدة فقط، تمكنت العائلة من تلقي رد مقتضب من ضابط كبير في فرع المديرية العامة للمباحث في الدمام قال فيه إن علي الهدلق محتجز "لأسباب أمنية تتعلق بأنشطته على الحاسوب"، وعلى ما يبدو في إشارة لأنشطته على الشبكة.

وطبقاً لما توافر من معلومات، ترجح منظمة العفو الدولية تماماً أن علي الهدلق سجين رأي محتجز لسبب وحيد هو ممارسته لحقه في حرية التعبير.

وقُبض على الشقيقين **محمد أحمد عبد الهادي الخليفة**، البالغ من العمر 21 سنة، و**علي أحمد عبد الهادي الخليفة**، [18] البالغ من العمر 16 سنة، عند نقطة تفتيش ليلة 23 سبتمبر/أيلول 2011. وفي وقت القبض عليهما، كانا مسافرين في حافلة من الدمام إلى الأحساء. وعقب القبض عليهما، أُخذ الأخوان إلى المديرية العامة للمباحث في الأحساء. وتلقت عائلتهما مكالمة هاتفية عقب منتصف الليل من المديرية العامة للمباحث تطلب من أحد أفراد العائلة مراجعتها في الأحساء. ثم رافق موظفون تابعون للمديرية العامة للمباحث القريب الذي راجعهم إلى البيت وقاموا هناك بتفتيش المنزل دون إبراز أي مذكرة تفتيش. وقاموا بمصادرة جهاز حاسوب يملكانه محمد الخليفة وعلي الخليفة. وبعد ثلاثة أشهر من القبض عليهما، نُقل الأخوان إلى المديرية العامة للمباحث في الدمام.

ولم يحظَ الأخوان، منذ القبض عليهما قبل سبعة أشهر، بأي تمثيل قانوني. وسمح لهما بزيارات عائلية – لمرة واحدة في الأسبوع- عندما كانا لا يزالان في الأحساء، ومن ثم مرة واحدة كل شهر في الدمام.

وأبلغ الأخوان أفراد العائلة الذين زاروهما بأنهما أُخذا إلى محكمة في الأحساء، حيث أجبرا على التوقيع على وثائق تتضمن إفادات نسبت إليهما، وأنهما متهمان بإظهار تضامنهما مع المحتجين في البحرين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. ومن غير الواضح ما إذا كان قد جرى توجيه الاتهام رسمياً إلى محمد الخليفة وعلي الخليفة.

وقد تقدمت عائلة الخليفة بشكوى إلى هيئة حقوق الإنسان في الدمام، التي أحالت الشكوى بدورها إلى مقرها الرئيسي في الرياض. وأبلغت هيئة حقوق الإنسان العائلة أن مكتبها في الرياض قد بعث بالشكوى إلى وزارة الداخلية. وحتى اليوم، لم تتلق العائلة أي رد من الوزارة. كما أرسلت العائلة شكوى أيضاً إلى حاكم المنطقة الشرقية والنيابة العامة في الدمام، ولكن لم تتلق أي رد أيضاً.

وزُعم أن علي الخليفة قد أخضع للإساءة البدنية أثناء احتجازه في مكاتب المديرية العامة للمباحث في الأحساء (أنظر أدناه).

واستناداً إلى ما توافر من معلومات، فإن منظمة العفو الدولية ترجح تماماً أن محمد الخليفة وعلي الخليفة سجينا رأي محبوسان فقط لممارستهما لحقهما في حرية التعبير. كما تعتقد منظمة العفو الدولية أن محمد الخليفة وعلي الخليفة ما برحا، كلاهما، عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

قُبض على **حسين سلمان ياسين السليمان**، [19] وهو أب لثلاثة أطفال يبلغ من العمر 35 سنة، في 21

سبتمبر/أيلول 2011 لإعرابه عن "تعاطفه" مع المحتجين البحرينيين ودعوته إلى الإفراج عن المعتقلين في المملكة العربية السعودية على صفحات "الفيسبوك". وهذا ما ذكره ضابط في قسم التحقيقات الجنائية في بلدة الأحساء، بالمنطقة الشرقية، الذي تحدث إلى قريب لحسين السليمان. ومرر القريب المعلومات إلى منظمة العفو الدولية بشرط عدم الكشف عن هويته.

واحتجز حسين السليمان، الذي عانى من شلل الأطفال لسنوات، لنحو ثلاثة أشهر في مرفق للاحتجاز تابع لقسم التحقيقات الجنائية في الأحساء. ثم نقل إلى المديرية العامة للمباحث في الدمام، حيث تعرض للتعذيب، حسبما ذُكر، وكُسر عظم فخذه العلوي المصاب بالإعاقة جراء ذلك (أنظر أدناهً). ويعتقد أن حسين السليمان قد استجوب من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام في الدمام ويتلقى زيارات منتظمة من عائلته منذ احتجازه في الأحساء.

واستناداً إلى ما توافر من معلومات، فإن منظمة العفو الدولية ترجح أن يكون حسين السليمان سجين رأي معتقل فقط لممارسته لحقه في حرية التعبير. كما تعتقد أن حسين السلمان ما برح عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وقبض على **حسين علي محمد الباذر**، [20] البالغ من العمر 33 سنة، في 21 سبتمبر/أيلول 2011، حسبما ذُكر، على خلفية اعتبار أنشطته على "الفيسبوك" بأنها انتقادات للسلطات السعودية. وقد بقي رهن الاحتجاز بلا تهمة أو محاكمة، على ما يبدو، في المديرية العامة للمباحث في الدمام. ولم يحظ بأي تمثيل قانوني، ولكن سمح لأهله بزيارته.

وتشير المعلومات المتوافرة لمنظمة العفو الدولية أن حسين علي محمد الباذر يمكن أن يكون سجين رأي محتجز فقط لممارسته لحقه في حرية التعبير.

وقبض على **نذير الماجد**، [21] وهو موظف مدرسة يبلغ من العمر 35 سنة وأب لطفلين، في 17 أبريل/نيسان 2011 من مدرسة جبل النور الحكومية، في مدينة الخبر، بالمنطقة الشرقية، حيث عمل لمدة سنتين. وأبلغ نذير الماجد قريباً له قام بزيارته في الحجز أنه طلب من رجال الأمن، في وقت القبض عليه، أن يروه مذكرة القبض. فقالوا إنهم لا يحملون مذكرة قبض، وإنه من الأفضل له المضي معهم في كل الأحوال. وأخذ في بداية الأمر إلى مرفق أمني في الخبر، ونقل في اليوم نفسه إلى المديرية العامة للمباحث بالدمام في المنطقة الشرقية التابعة لوزارة الداخلية، حيث لا يزال محتجزاً.

نذير الماجد، في الصورة مع ابنته، اعتُقل بسبب كتاباته© Private

وجاء القبض على نذير الماجد عقب أيام من نشره مقالاً بعنوان "أنا أحتج... إذن أنا آدمي" [22] الذي أعيد نشره في عدد من المواقع الإلكترونية. وأعرب نذير الماجد في مقاله عن اعتقاده بأن الحوار لا يمكن أن يكون إلا بين جانبين متكافئين، وأنه بالاحتجاج في الشوارع فقط يمكن للحوار مع الدولة أن يكون متكافئاً وناجعاً. وقبل القبض عليه، نشر نذير الماجد مقالات حول مسائل فلسفية واجتماعية وسياسية في مطبوعات عربية وعلى شبكة الإنترنت.

ويوم القبض على نذير الماجد، وصل رجال بملابس مدنية، وعلى ما يبدو من موظفي المديرية العامة للمباحث، إلى بيته برفقة أخيه.

ففتشوا الشقة دون إبراز مذكرة تفتيش ودون أن يقولوا شيئاً عما يبحثون عنه. وأثناء عملية التفتيش، طوقت قوات الأمن الشارع المحاذي لمكان إقامة نذير الماجد، وكان بعض هؤلاء يرتدي زي عسكري وزي الشرطة ويحملون البنادق.

وصادر رجال الأمن حاسوب نذير الماجد المحمول وأشرطة فيديو عائلية قديمة وجديدة، بما في ذلك شريط له وهو طفل، وقرص صلب يتضمن صوراً عائلية، وكتب لشخصيات سعودية معارضة في المنفى ولآية الله روح الله الخميني، زعيم الثورة الإيرانية. وصادر رجال الأمن كذلك ملصقات للخميني وللأمين العام لحزب الله اللبناني الشيعي المسلح، السيد حسن نصر الله، كانت معلقة على جدار غرفة للخزين. كما سألوا قريبة له عن أي شخص في البيت يمكن أن يسلمهم أي وثائق أو أقراص مدمجة أخرى يملكها نذير الماجد أو لها صلة به.

وعقب خمسة أشهر من القبض عليه، سُمح لنذير الماجد للمرة الأولى بتلقي زيارات من أهله. ويسمح له في الوقت الحاضر برؤية أفراد عائلته مرتين في الشهر. وأبلغ أفراد العائلة أنه قد تعرض للتعذيب، بما في ذلك للحبس الانفرادي المطوّل (أنظر أدناهً(واستجوب بصورة متكررة كذلك حول كتاباته، وسئل عما إذا كان يشاهد قناة "العالم" الإيرانية الناطقة بالعربية، وقناة "المنار"، التابعة لحزب الله.

وطبقاً لعائلة نذير الماجد، جُلب مرتين أمام محكمة خاضعة، حسبما أبلغهم، لسلطة هيئة التحقيق والادعاء العام التابعة لوزارة الداخلية، حيث أجبر على توقيع وثائق تتضمن إفادات أدلى بها، أو أكره على الإدلاء بها تحت التعذيب على ما يبدو. وفي المرة الأولى، كان عليه التوقيع على إفادة بأنه قد شارك في مظاهرات وتحدّث إلى وسائل الإعلام؛ وفي المرة الثانية، أجبر على التوقيع على أنه قد نشر مقالات تنتقد السلطات السعودية والأسرة المالكة.

ومن غير الواضح لمنظمة العفو الدولية ما إذا كانت أي تهم رسمية قد وجهت إلى نذير الماجد. ورداً على سؤال وجهه إليهم أحد أفراد عائلة نذير الماجد عن الأسس التي استندوا إليها في اعتقاله في مارس/آذار 2012، قال مسؤولون في وزارة الداخلية إنه متهم بالمشاركة في مظاهرة احتجاج، وبالتشجيع على الاحتجاجات، والاتصال بوسائل إعلام أجنبية.

وما برح نذير الماجد محتجزاً دون تمثيل قانوني رغم مرور أكثر من عام على اعتقاله، ودون توجيه تهمة إليه، كما يبدو.

واستناداً إلى معلومات تمكنت منظمة العفو الدولية من التحقق منها، فإن نذير الماجد سجين رأي معتقل فقط لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن نذير الماجد ما زال عرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

وفي 27 فبراير/شباط 2011، اعتقل رجال المديرية العامة للمباحث **الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر**، وهو رجل دين شيعي في الأربعينات من العمر وأب لسبعة أولاد، وذلك بعد يومين من دعوته إلى الإصلاح السياسي في خطبة الجمعة.[23] وأطلق سراحه في 6 مارس/آذار 2011 بعد اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع.[24] وكان قد قبض عليه مرتين في السابق، إحداهما في عام 2008 والثانية في عام 2009. وقبض عليه مرة ثالثة في 3 أغسطس/آب 2011 بسبب دعواته إلى الإصلاح، بينما كان عائداً إلى منزله من المسجد في مدينة الهفوف، بمحافظة الأحساء. ولم يعرف أفراد عائلته بمكان وجوده حتى 8 أغسطس/آب، عندما علموا بأنه كان محتجزاً في مركز للشرطة في غرب مدينة الدمام وسمح لهم بزيارته. وسمح للشيخ توفيق العامر أيضاً بالاتصال بممثل قانوني كان قد وكّله قبل القبض عليه. وكان حتى ذلك الحين معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي.[25] ونقل

الشيخ توفيق العامر، متهم بـ "بتحريض الرأي العامPrivate ©"

في 22 أغسطس/آب 2011 إلى سجن الحائر ومن ثم، وبعد ثلاثة أيام، إلى سجن الملز في الرياض، حيث لا يزال معتقلاً دون تهمة أو محاكمة. وهو متهم "بتحريض الرأي العام". وقد كتبت عائلته إلى السلطات عقب ستة أشهر من القبض عليه لطلب محاكمته أو الإفراج عنه، وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية لعام 2001.

وترجِّح منظمة العفو الدولية تماماً أن يكون الشيخ توفيق العامر سجين رأي محبوس فقط لممارسته لحقه في حرية التعبير. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أنه ما برح عرضة لخطر التعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أكدت أن ممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ربما تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك لحق المحتجزين في أن يعاملوا معاملة كريمة وإنسانية.[26]

وفضلاً عن ذلك، فإن المعايير الدولية تفرض أن يعامل كل شخص محتجز معاملة كريمة ووفقاً لحقوقه الإنسانية. إذ تقضي المادة 10 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني". وتشدد المعايير الدولية على أهمية الاتصال المنتظم وغير المقيَّد بالمعتقلين من جانب المحامين والعاملين الطبيين المستقلين،[27] وكذلك من جانب عائلاتهم،[28] باعتبار ذلك وسيلة حاسمة لضمان صالح الفرد المعني، ولإبقاء ظروف الاعتقال قيد التفحص الدقيق. وقد وجدت "لجنة حقوق الإنسان"، في عدة مناسبات، أن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي يفضي إلى التعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة بسبب غياب الإشراف المنتظم.[29] بيد أن المملكة العربية السعودية لم توقِّع على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية أو السياسية" أو تصدق عليه.

وفي المذكرة التي بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى السلطات السعودية في 16 مايو/أيار 2012، طلبت المنظمة تزويدها بمعلومات حول الوضع القانوني للمعتقلين العشرة الذين عرضت حالاتهم فيما سبق، بما في ذلك تفاصيل بشأن ما إذا كانت أي تهم قد وجهت إليهم وطبيعة كل من هذه التهم؛ ومعلومات حول ظروف اعتقال المحتجزين العشرة، بما في ذلك سبب عدم السماح لتسعة منهم، بما في ذلك للطفل علي أحمد عبد الهادي الخليفة، بالاتصال بممثل قانوني، والأسس القانونية التي منعوا استناداً إليها من تلقي الزيارات، جزئياً أو كلياً، من قبل عائلاتهم.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات المملكة العربية السعودية إلى ما يلي:

- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن أي معتقل من المحتجزين العشرة محبوس بصورة حصرية لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع؛

- الإفراج عن المعتقلين الآخرين ما لم توجه إليهم تهم بجرائم جنائية معترف بها ويقدموا إلى المحاكمة على وجه السرعة وفق إجراءات تتماشى تماماً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

- السماح لجميع المعتقلين بتلقي زيارات منتظمة من عائلاتهم وممثليهم القانونيين، بعيداً عن مراقبة الأمن، واحترام خصوصية ما يجري من حديث في هذه الزيارات؛

- توفير الرعاية الطبية الكافية للمعتقلين ممن يحتاجونها، بما في ذلك نقلهم إلى المستشفيات؛

- تقديم التعويض المناسب لمن احتجزوا حصراً بسبب أنشطتهم السلمية؛

- وعلى نطاق أوسع، التوقيع والتصديق على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وغيره من المعاهدات الدولية التي تحمي حرية التعبير والتجمع، بين جملة حقوق.

3. المحاكمات

"ما فعله المتهم... عمل محرم دينياً يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن..."

مقتطف من قرار قضائي ضد رجل أدين بتخزين رسالة في هاتفه النقال تعرب عن الدعم للمحتجين الشيعة في البحرين وإرسالها إلى آخرين.

لاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات السعودية قد دأبت على احتجاز الأفراد الذين تشتبه في أنهم قد شاركوا في الاحتجاجات، أو مارسوا أنشطة سلمية ينظر إليها على أنها تنتقدها، دون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم. بيد أن المنظمة على علم بحالة واحدة، على الأقل، لشخصٍ وجِّه إليه الاتهام ويواجه المحاكمة في الوقت الراهن، ولرجلٍ أدين في قضية ثانية وصدر بحقه حكم بالسجن.

ناشط حقوقي فضل المناسف، يحاكم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.Private. ©

ما برح **فاضل مكي المناسف**، وهو ناشط بشأن حقوق الإنسان وكاتب يبلغ من العمر 26 سنة، معتقلاً منذ 2 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وهو معروف جيداً بمناهضته للتمييز ضد المسلمين الشيعة، وقد قام بتوثيق حالات اعتقال لمسلمين شيعة أثناء الاحتجاجات في المنطقة الشرقية في أوائل 2011.

وهو الآن قيد المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض، وهي محكمة أنشئت لمحاكمة المتهمين بالإرهاب وبقضايا تتصل بالأمن، بتهم تتضمن، بين جملة أمور، "الافتئات على ولي الأمر والخروج على طاعته"، و"إثارة الفتنة والفوضى"، و"تأليب الرأي العام ضد الدولة"، و"الإخلال بالأمن من خلال المشاركة بالمظاهرات"، و"تأييد أحد المطلوبين أمنياً".

حيث طلب منه، في 30 أبريل/نيسان 2011، مراجعة قسم التحقيقات الجنائية في مركز شرطة العوامية. وذهب إلى هناك في اليوم التالي، فقبض عليه، ونقل في اليوم نفسه إلى أحد مراكز الشرطة في مدينة القطيف، ثم إلى مركز شرطة آخر في منطقة الثقبة المجاورة، واحتجز لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام. وبعد ذلك نقل إلى سجن الخبر، حيث سمح بزيارته. وفي 18 مايو/أيار 2011، نقل إلى سجن المديرية العامة للمباحث في مدينة الدمام،[30] حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى إطلاق سراحه في 22 أغسطس/آب 2011 عقب توقيعه تعهداً بعدم المشاركة في الاحتجاجات مجدداً. وخلال هذه الفترة، وجهت إليه التهم المذكورة فيما سبق.

وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول 2011، قبض عليه مرة أخرى عند نقطة تفتيش للشرطة بين مدينتي العوامية وصفوى، في المنطقة الشرقية، واقتيد إلى مركز شرطة صفوى. وكان في وقت سابق من ذلك اليوم قد حاول التفاوض مع الشرطة بشأن اعتقال رجلين مسنين، قيل إنهما احتجزا بهدف الضغط على نجليهما كي يسلما نفسيهما إلى السلطات. وقد تجمع حشد من الناس أمام مركز الشرطة، وورد أنه حاول تهدئتهم. ثم نقل إلى مركز شرطة الظهران ووضع قيد الحبس الانفرادي دون السماح له بالاتصال بالعالم الخارجي حتى 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011، عندما نقل مرة أخرى إلى سجن المديرية العامة للمباحث في الدمام. [31] ولا يسمح له حالياً بتلقي الزيارات من عائلته، ولكنه يستطيع الاتصال بهم مرتين في الشهر.

وفي 28 فبراير/شباط 2012، جُلب فاضل المناسف أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض ليجيب على التهم المذكورة فيما سبق. [32] وتتعلق التهم بأحداث وقعت في مارس/آذار 2009، عندما قبض عليه لمشاركته، على ما يبدو ، في تجمع في المنطقة الشرقية، وأخلي سبيله عقب توقيعه تعهداً بعدم المشاركة في تجمعات لاحقة. بيد أن منظمة العفو الدولية تشعر بقلق من أنه يمكن أن يكون قد استهدف بسبب نشاطاته الرامية إلى إثارة مسائل تتصل بحقوق الإنسان وتتعلق بمعاملة أفراد من الأقلية الشيعية في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك القبض على محتجين، ولذا فهي على صلة بالتدابير التي اتخذت في 2011 ضد من اشتبه بأنهم قد شاركوا في الاحتجاجات أو دعموها، أو عبروا عن آراء تنتقد الدولة.

وكما أسلفنا، فمنظمة العفو الدولية على علم بما لا يقل عن حالة واحدة [33] لمواطن سعودي حوكم وصدر بحقه حكم بالسجن لسبب وحيد هو ممارسته حقه في حرية التعبير في سياق الاحتجاجات الأخيرة في المنطقة الشرقية.

ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من الاتصال بأي شخص على صلة بالقضية، ولكنها تمكنت من الحصول على نسخة من منطوق الحكم الصادر في مارس/آذار 2012 عن المحكمة الجزائية في إحدى مدن المنطقة الشرقية، [34] والذي حكم عليه بموجبه بالسجن ثمانية أشهر وبتغريمه عشرة آلاف ريال، لتخزينه رسالة تضامن مع المحتجين البحرينيين وإرسالها عن طريق هاتفه النقال إلى عدة أشخاص.

ونص الحكم الصادر بحق الرجل على ما يلي: "وباستجوابه أفاد بأنه وصلته رسالة عبر خدمة الرسائل في البلاك بيري من قبل شخص... فقام بفتحها وقراءتها ثم قام بإعادة إرسالها إلى كل المضافين... وأنه قام بإرسالها من باب العاطفة الدينية، حيث أنه مؤيد لمطالب الشعب البحريني ضد حكومته".

واتهم الرجل بتخزين إرسال عبر هاتفه النقال "ما من شأنه المساس بالنظام". وأضاف قرار المحكمة: "وحيث إن ما أقدم عليه المذكور... فعل محرم شرعاً ومجرَّم ومعاقب عليه بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية والحكم عليه بعقوبة السجن والغرامة أو بأحدهما وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام المشار إليه". [35]

إن القانون الدولي يمنح لكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مؤهلة ومستقلة ومحايدة مشكلة بموجب القانون، وفق ما تعكسه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتعين أن تتماشى جميع المحاكمات للأشخاص المتهمين بتهم جنائية معترف بها مع ضمانات الحد الأدنى للإجراءات القضائية. وتعتمد نزاهة الإجراءات أمام أي محكمة على عدة عوامل، بما فيها: تلقي المدعى عليهم المساعدة من محام اختاروه بأنفسهم، وحقهم في الطعن فيما يصدر بحقهم من إدانات وأحكام أمام محكمة أعلى درجة؛ وعلنية إجراءات المحاكمة؛ وتساوق الولاية القضائية للمحكمة مع مبدأي عدم التمييز والمساواة أمام القانون؛ وما إذا كان القضاة محايدين ومستقلين عن السلطة التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، يتعين استثناء أي معلومات يتم الحصول عليها من خلال

التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة من أية إجراءات قضائية وعدم استخدامها كدليل لإثبات الإدانة.

وفي المذكرة التي بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى السلطات السعودية في 16 مايو/أيار 2012، طلبت المنظمة تزويدها بمعلومات حول عدد الأشخاص الذين وجه إليهم الاتهام رسمياً و/أو حكم عليهم بالسجن أو بعقوبة بدنية أو بغرامات منذ فبراير/شباط 2011 في المنطقة الشرقية، أو في أي منطقة أخرى من المملكة العربية السعودية لمشاركتهم في احتجاجات أو في سواها من التجمعات، أو لصياغتهم أو توقيعهم أو توزيعهم بيانات، أو لكتابتهم ونشرهم مقالات في وسائل الإعلام، أو مشاركتهم في أنشطة على شبكة الإنترنت، أو لنشرهم مواد، بما فيها تعليقات، على "الفيسبوك" أو غيره من مواقع التواصل الاجتماعي، أو لانضمامهم إلى مجموعات على "الفيسبوك"، أو إرسالهم رسائل عبر هواتفهم النقالة؛ وبمعلومات حول المحاكم التي أحيلوا إليها والأحكام والغرامات التي فرضت على هؤلاء الأشخاص، وما إذا كان أي ممن حكم عليهم بالسجن أو بعقوبة بدنية أو بغرامة دون سن 18 سنة.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات المملكة العربية السعودية إلى ما يلي:

- إصدار أوامر فورية بإلغاء جميع أحكام السجن وسواها من الأحكام التي فرضت ضد أشخاص شاركوا في أنشطة تندرج ضمن حقهم في حرية التعبير والتجمع؛

- إلغاء أية إدانات من هذا القبيل يمكن أن تلحق الأذى بهؤلاء الأشخاص في سعيهم للتوظيف من السجلات الرسمية؛

- كفالة التعويض على جميع من احتجزوا كسجناء عقب إدانتهم لمشاركتهم في أنشطة مارسوا خلالها بصورة سلمية حقهم في حرية التعبير أو التجمع.

4. مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

"سوف أكسر رجلك الثانية."

ضابط يصرخ في وجه رجل يبلغ من العمر 35 سنة و قد كسرت ساقه التي يعاني فيها من إعاقة نتيجة للضرب في مرفق احتجاز تابع للمديرية العامة للمباحث في الدمام، حسبما رواها لمنظمة العفو أحد أقربائه

تمتلك منظمة العفو الدولية معلومات موثوق بها تشير إلى أن ما لا يقل عن ثلاثة من المعتقلين الذين تم توثيق حالاتهم في الجزء 2 من هذا التقرير قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة لجزء، على الأقل، من الوقت الذي قضوه رهن الاحتجاز. ويبدو أن معتقلاً رابعاً قد تعرض لمعاملة مهينة. وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن المعتقلين الستة المتبقين قد تعرضوا أيضاً للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، ولكنهم لم يتمكنوا من إبلاغ أسرهم بذلك نظراً للقيود المفروضة على الزيارة وللرقابة، أو بسبب حبسهم بمعزل عن العالم الخارجي.

فقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير موثوقاً بها بأن نذير الماجد تعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا سيما خلال فترة استجوابه، التي استغرقت أربعة أشهر بعد اعتقاله في أبريل/نيسان 2012. وقد استجوب مرتين إلى ثلاث مرات في الشهر، وبقي في الحبس الانفرادي طوال فترة الاستجواب.

ووفقاً للمعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية، تعرض نذير الماجد للضرب بانتظام أثناء نقله من زنزانته إلى غرفة التحقيق. وأثناء الاستجواب، كان نذير الماجد يتعرض للصفع واللكم في وجهه وللركل في جميع أجزاء جسمه، كما جُلد بآلة حادة على ظهره. وأرغم على الوقوف في وضع مجهد لمدة تصل إلى أربع ساعات وذراعاه مرفوعتان وقدماه مكبلتان. وكان رجال الأمن يأتون إلى زنزانته عدة مرات، ويأمرونه بالجلوس في مواجهة الحائط، ثم يضربون رأسه بالحائط.

وأخبر نذير الماجد بعض أقاربه أنه بعد أن نقش على غلاف وعاء ألومنيوم (يستخدم لطعامه) عبارة "أنا العالم والباقي هراء"، قام ضباط المديرية العامة للمباحث باستجوابه وضاعفوا مدة حبسه الانفرادي لفترة إضافية بلغت شهرين ونصف الشهر كتدبير عقابي.

وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات ذات مصداقية تشير إلى أن حسين السليمان أخضع للتعذيب بعد فترة وجيزة من نقله إلى مرفق الاحتجاز التابع للمديرية العامة للمباحث في الدمام، عقب اعتقاله لفترة ثلاثة أشهر في قسم التحقيقات الجنائية في الأحساء. وكان حسين السلمان، كطفل وشاب يافع، قد عانى من شلل الأطفال، ولكنه خضع لعملية جراحية قبل أكثر من 15 سنة مكنته من السير دونما حاجة إلى استعمال عكازين.

أخبر أحد أقارب حسين السليمان منظمة العفو الدولية أنه تعرض للضرب على يد ضابط لدى وصوله إلى مرفق الاعتقال التابع للمديرية العامة للمباحث، في أواخر عام 2011 أو أوائل 2012، وهو مكبل اليدين والقدمين. وعندما سقط حسين السليمان على الأرض، طلب الضابط منه الوقوف، لكنه لم يتمكن من ذلك. وأبلغ الضابط أن ساقه اليسرى، الواهنة بسبب الإصابه بشلل الأطفال، قد كسرت. فرد الضابط: "سوف أكسر ساقك الثانية".

ونقل موظفو المديرية العامة للمباحث حسين السليمان إلى مستشفى الدمام المركزي، حيث أجريت له عملية جراحية لمعالجة كسر أصيب به في عظم فخذه العلوي، على ما يبدو. ومنذ العملية، لم يعد قادراً على التنقل بشكل مريح أو دون استخدام عكازين، على ما يبدو.

وبعد وقت قصير من الاعتداء المزعوم على حسين السليمان، تقدمت أسرته بشكوى إلى وزارة الداخلية وحاكم المنطقة الشرقية، الأمير محمد بن فهد بن عبد العزيز، وطالبت بمحاسبة ضابط المديرية العامة للمباحث المسؤول عن تعذيبه. ووفقاً لما ذكره قريب لحسين السليمان، لم تتلق الأسرة أي رد رسمي، ولكن سمعت عن طريق قنوات غير رسمية أن المديرية العامة للمباحث قد تدّعي أن حسين السليمان أصيب عندما سقط على الأرض.

وتعرض المعتقل علي أحمد عبد الهادي الخليفة، وهو قاصر (انظر أعلاه)، للضرب أثناء التحقيق معه في المديرية العامة للمباحث في الأحساء، وفقاً لمعلومات موثوقة تلقتها منظمة العفو الدولية.

وأبلغ معتقل [36] احتجز لحوالي أربعة أشهر في 2011 منظمة العفو الدولية أنه تعرض للتعذيب لمدة 10 أيام حتى وافق على توقيع "اعتراف"، بعد أن أرغم على الوقوف لفترات طويلة وذراعاه مرفوعتان؛ كما تعرض للضرب بكابل كهربائي؛ وللضرب في وجهه وظهره ومعدته؛ وهُدد بالاغتصاب من قبل سجناء آخرين. وأثناء احتجازه في المديرية العامة للمباحث في الدمام، طلب المعتقل قطعة صغيرة من الورق المقوى لوضعها على سجادة الصلاة حتى يتمكن من وضع جبهته عليها في الركوع والسجود أثناء صلاته، وفقاً لشعائر المسلمين الشيعة. فرفض حراس السجن طلبه وأبلغوه بأن عليه أن يصلي حسب الطريقة السنية.

وأبلغ رجل [37] احتجز دون تهمة أو محاكمة حوالي شهرين للاشتباه بأنه قد شارك في الاحتجاجات وأفرج عنه، في نهاية المطاف، في يونيو/حزيران 2011، منظمة العفو الدولية أنه كان يجري تقييد يديه وقدميه بالسلاسل كلما نُقل إلى مرفق اعتقال جديد. [38]

وأخبر أحد المعتقلين، ويعتقد أنه محتجز حالياً في المديرية العامة للمباحث في الدمام، عائلته [39] أن المحققين في مركز للشرطة في الدمام نعتوه "بالرافضي"، وهو نعت يستخدم عادة للحط من معتقدات المسلمين الشيعة التي تتعارض مع التفسير الوهابي للإسلام الذي تتبناه الدولة. وأخبر معتقل آخر عائلته أن محققاً في المديرية العامة للمباحث في الدمام قال له بغضب: "حتى اسم امك شيعي". وأيضاً، أفادت تقارير بأن الشيخ توفيق العامر اشتكى كذلك من التعرض للشتائم من حراس السجن بسبب معتقداته كشيعي. [40]

وناكف المحققون في مركز شرطة الدمام مدرساً كانوا يحققون معه حول أنشطته على الإنترنت بقولهم له: "ألا تخجل من نفسك؟ تسمي نفسك مدرس تربي أجيال وتقوم بهذه الحركات؟"

إن القانون الدولي يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تقتضي، بين جملة مواقع، "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

لسنة 1984، التي صدقت عليها المملكة العربية السعودية كدولة طرف، وكذلك المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق مطلق وغير قابل للتقييد (المادة 4 من العهد)، وقاعدة قطعية للقانون الدولي العرفي، أي أنه ينطبق في جميع الولايات القضائية وتحت جميع الظروف.

ولا يتوجب على الدولة فحسب التأكد من عدم ممارسة وكلائها التعذيب أو أي أشكال أخرى من ضروب المعاملة المهينة أو اللاإنسانية أو المهينة، بل عليها التزام إيجابي بضمان الحماية الفعالة ضد سوء المعاملة من خلال تحقيق السلطات المختصة في شكاوى التعذيب، ومحاسبة الأشخاص الذين يأمرون بالمعاملة السيئة أو التعذيب أو يمارسونهما؛ ومن خلال ضمان التعويض المناسب لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. [41]

وفي المذكرة التي بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى السلطات السعودية في 16 مايو/أيار 2012، طلبت المنظمة تزويدها بمعلومات حول ما إذا كانت الحكومة قد باشرت أي تحقيقات جدية في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة ضد المعتقلين المحتجزين في المنطقة الشرقية، أو في أي مكان آخر من المملكة العربية السعودية، أم لا؛ ومعلومات محددة عن التدابير المتخذة ضد ضابط الأمن الذي يزعم أنه تسبب بكسر في الفخذ الأعلى لحسين السليمان في مرافق المديرية العامة للمباحث في الدمام.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات المملكة العربية السعودية إلى ما يلي:

- ضمان الحماية لجميع المعتقلين، ولا سيما المستضعفين كالأطفال والمعوقين، والتحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، ومحاسبة مرتكبيها؛
- تقديم تعويضات كافية لجميع من تعرضوا للتعذيب أو لغيره من صنوف المعاملة السيئة؛

5. التدابير ضد الموظفين

"أتعهد أن لا أخرج بمظاهرات... وإن خرجت فسأحول إلى وظيفة إدارية."

تعهد ورد أن مسؤولاً في وزارة التربية والتعليم أملاه على معلم فرض عليه كتابته وتوقيعه

تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من أن موظفي القطاعين العام والخاص الذين يختارون ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع يخاطرون بخسارة وظائفهم. حيث يتعرض موظفو القطاع العام ممن ينخرطون في أنشطة سلمية، وترى السلطات أنهم من منتقدي الدولة، لخطر مواجهة تدابير انتقامية من جانب مؤسسات الدولة التي يعملون فيها، بما في ذلك الطرد من العمل وتخفيض الرواتب.

كما تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق من رفض السلطات السعودية تزويد الموظفين العاملين في القطاع الخاص، ممن هم رهن الاعتقال أو جرى اعتقالهم لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع، بوثائق تؤكد احتجازهم من قبل السلطات حتى لا يطردهم أصحاب العمل من وظائفهم استناداً إلى تجاوزهم مدة الغياب القانونية عن العمل بلا مبرر.

5.1 موظفو القطاع العام

حصلت منظمة العفو الدولية على نسخ من وثيقتين رسميتين عُممتا في يناير/كانون الثاني 2012 وتنصان على تدابير تأديبية تؤدي إلى فصل "الموظف العام الذي يوجه اللوم والانتقاد لسياسة الدولة". ونصت كلتا الوثيقتين الرسميتين على أن محتواهما يستند إلى تعميم (رقم 114109) صادر عن وزير الداخلية، الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، ومؤرخ في 15 صفر 1433 (9 يناير/كانون الثاني 2012). وتنص إحدى الوثيقتين على أن تعميم وزير الداخلية يرتبط بالأمر السامي رقم 5049/م ب،[42] المؤرخ في 5 شعبان 1432 (6 يوليو/تموز 2011).

وتنص إحدى الوثيقتين – والتي كتب عليها "تعميم برقي سري" والموجهة إلى كبار المسؤولين في إحدى مناطق المملكة العربية السعودية- على توجيه وزير الداخلية الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم "لتوعية موظفيها بمسؤولياتهم وواجباتهم الوظيفية والالتزام بعدم نشر أو إصدار أو توقيع بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تتعارض مع أنظمتها الأساسية". ويمضي أمر وزير الداخلية إلى حض المؤسسات العامة التي شارك موظفوها في مثل هذه الأنشطة على "أن تباشر الإجراءات النظامية للمطالبة بفصل الموظف أمام الجهة المختصة وفقاً للنظام الوظيفي الذي يخضع له الموظف". وتحظر الإجراءات النظامية المشار إليها في الوثيقة على الموظف "توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية"، طبقاً لما تنص عليه المادة 1 من "لائحة الواجبات الوظيفية" لوزارة الخدمة المدنية.[43] وتعطي المادة 13 من "نظام تأديب الموظفين"، الذي اعتمد بموجب المرسوم الملكي (رقم م/7) الصادر في 1 صفر 1391 (28 مارس/آذار 1971)، مجلس الوزراء

الحق في طرد موظف القطاع العام إذا ما أفضى استجوابه إلى "وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة".

إن مثل هذه العبارات الغامضة الصياغة تفسح المجال أمام خطر التأويل الفضفاض إلى درجة أن أي موظف يشارك في صياغة أو توزيع أو توقيع أي بيانات تنتقد الدولة يمكن أن يواجه احتمال أن يكون قد مس كرامة الوظيفة و/أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة، وبما يعرضه لخطر الفصل من العمل.

وتحدِّد المادة 32 من "نظام تأديب الموظفين" العقوبات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضد الموظف، بما في ذلك الخصم من الراتب؛ أو خسارة أي علاوة محتملة؛ و/أو الفصل من العمل. وتعطي المادة 43 السلطات الحق في وقف الموظف عن العمل، ويعتبر أي موظف محتجز رهن التوقيف الوقائي موقوفاً عن العمل.

فنذير الماجد (أنظر أعلاه)، المحتجز منذ أبريل/نيسان 2011 في المديرية العامة للمباحث لتحدثه إلى وسائل إعلام أجنبية وكتابته مقالات تنتقد الدولة والمشاركة في مظاهرة، موظف في مدرسة حكومية تخضع لولاية وزارة التربية والتعليم. وأثناء فترة اعتقاله، أوقفت وزارة التربية والتعليم صرف راتبه لحوالي ستة أشهر دون أي إخطار رسمي. ولدى استئناف صرف راتبه، خصمت الوزارة نصف إجمالي رواتبه، ولم تدفع له أي علاوات غلاء معيشة أو زيادات سنوية.

وأُبلغ قريب لنذير الماجد، ورد أنه سأل وزارة التربية والتعليم عن سبب الخصم في الرواتب، بأن المعتقلين الذين احتجزوا بسبب أنشطة مناهضة للدولة أوقفوا عن العمل ولا يستحقون سوى جزءاً من رواتبهم.

وأبلغ معلم [44] يعمل في مدرسة حكومية في المنطقة الشرقية، وأبدى رغبته في عدم الإفصاح عن هويته، منظمة العفو الدولية أن الإدارة العامة للتربية والتعليم بالدمام جعلته يوقع، عقب اعتقاله لأسبوع لمشاركته في احتجاج في النصف الأول من 2011، على تعهد بعدم العودة إلى ذلك.

وبعد أسبوع من الإفراج عنه، تلقى المعلم مكالمة هاتفية من وزارة التربية والتعليم، حيث طُلب منه مراجعة مكاتبها في يوم وزمن محدد. وعندما ذهب إلى هناك، استجوبه موظفون عرَّفوا بأنفسهم بأسمائهم دون ذكر مناصبهم الوظيفية. وسألهم المعلم عن سبب استجوابه وأخبروه بأنه ينبغي للوزارة أن تستجوب أي موظف تقبض عليه قوات الأمن.

واستمر الاستجواب لساعتين. وكان على المعلم أن يقدم إجاباته مكتوبة، وأن يوقع بجانب كل إجابة. وعندما تساءل عن سبب توجيه أسئلة معينة إليه، قال أحد مستجوبيه إن لجنة قانونية قد أعدت الأسئلة، وإن وظيفتهم هو طرحها عليه فقط. وتضمنت الأسئلة ما يلي: لماذا شاركت في مظاهرة وماذا كانت مطالب المحتجين؛ وما إذا كان قد أحيل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام؛ وما إذا كان قد استدعي أمام وزارة التربية والتعليم أم لا.

وعقب بضعة أشهر، استدعي المعلم مجدداً إلى إدارة التربية والتعليم في الدمام. وعندما وصل هناك، أُمر بأن يكتب تعهداً أملي عليه ويقول: "أتعهد أن لا أخرج بمظاهرات... وإن خرجت فسأحول إلى وظيفة إدارية". وهذا يعني من الناحية الفعلية إنزال مرتبته الوظيفية ويؤدي إلى خسارته امتيازات من قبيل تخفيض الراتب وتقليص إجازته السنوية. وقد يعني نقله إلى وظيفة إدارية أيضاً تعيينه في مكان جديد للعمل بعيد عن مكان إقامته.

وفي أوائل 2012، تلقى المعلم نسخة من كتاب لوزارة التربية والتعليم يبلغه بقرارها حسم ثلاثة أيام من راتبه

لدعمه "قضية فكرية". ولم يورد الكتاب أية تفاصيل.

وحُسمت أجور ثلاثة أيام أيضاً من راتب معلم آخر، في المنطقة الشرقية كذلك، لأنه "متهم بقضية فكرية"، وفق ما ورد في كتاب تلقاه من وزارة التربية والتعليم وذُيِّل بعبارة "قرار تأديبي سري". وقد اطلعت منظمة العفو الدولية على الكتاب. [45]

وقد فرضت مثل هذه التدابير الانتقامية ضد موظفي القطاع العام ممن ارتؤي أنهم من منتقدي السلطات السعودية في أماكن أخرى من المملكة العربية السعودية، حتى قبل الاضطرابات في 2011. ففي أواخر 2010، أوقف أستاذ جامعي في الفقة الإسلامي في وسط المملكة العربية السعودية عن العمل. وسمح له بأن يقبض راتبه، ولكنه لم يعط أي سبب لوقفه عن العمل، ولم يسمح له بالطعن في القرار. وأبلغ منظمة العفو الدولية [46] أنه استدعي من قبل رئيس دائرة الفقه، وكذلك من قبل عميد كلية الشريعة، في الجامعة التي يعمل فيها، وأُبلغ بأنهما قد تلقيا مذكرة من وزير الداخلية قُرئت عليه، وأعاد ما ورد فيها على مسامع منظمة العفو الدولية على النحو التالي:

"إشارة إلى [تتحفظ منظمة العفو الدولية عن ذكر اسم الشخص المعني لحمايته] نفيدكم بعدم رغبتنا في مزاولته لمهنة التدريس وإبعاده عن اللقاء بالطلاب والاحتكاك بهم وإبعاده عن اللجان التي تصيغ سياسة الجامعة على ألا يؤثر ذلك في مستحقاته المالية."

ولم يُسمح للأستاذ الجامعي بقراءة المذكرة أو بنسخها، وعندما طلب أن يعلن المسؤولون الجامعيون رسمياً وقفه عن العمل، رفضا ذلك وطلبا منه مغادرة الحرم الجامعي فوراً.

ونظراً لعدم إعطاء الأستاذ الجامعي سبباً محدداً لوقفه عن العمل، فمن غير الممكن الافتراض سوى أنه يعود إلى مقالات نشرها فيما سبق، وينتقد في أحدها، وعلى أساس ديني، فتاوى صدرت عن أعلى المراجع الدينية الحكومية، "هيئة كبار العلماء" [47]، واعتبرت فيها المظاهرات والاعتصامات مخالفة للشريعة الإسلامية.

وفي المذكرة التي بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى السلطات السعودية في 16 مايو/أيار 2012، طلبت المنظمة تزويدها بمعلومات حول عدد موظفي القطاع العام الذين أخضعوا لعقوبات تتصل بوظائفهم، بما في ذلك لحسومات مالية و/أو إيقاف عن العمل أو خفض للمستوى الوظيفي أو للفصل من العمل، بسبب مشاركتهم في أنشطة تنتقد الدولة في المنطقة الشرقية وغيرها من مناطق المملكة العربية السعودية منذ فبراير/شباط 2011؛ وبمعلومات حول النشاط المعين الذي شارك فيه كل موظف وأدى إلى فرض السلطات تدابير ضده؛ وبمعلومات حول المؤسسات التي يعمل فيها هؤلاء الموظفين، وأي الوزارات تتبع؛ وبمعلومات حول عدد الموظفين الذين تمكنوا من الطعن في الإجراءات المتخذة ضدهم؛ وبجميع الوثائق ذات الصلة بالإجراءات.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات المملكة العربية السعودية إلى ما يلي:

- إلغاء الأوامر والقرارات التي تنص على تدابير "تأديبية" ضد موظفي القطاع العام الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير و/أو التجمع، ولا سيما التعميم رقم 11410، الصادر عن وزير الداخلية، الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، والأمر رقم 5049/م ب، الصادر عن الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وأية أوامر مشابهة.
- الأمر بوضع حد لممارسات وزارة التربية والتعليم، وأية وزارة أو مؤسسة أخرى تابعة للقطاع العام، الرامية

إلى الضغط على الموظفين كي يقدموا تعهدات تنتهك حقوقهم في حرية التعبير والتجمع.

- ضمان إعادة جميع من طردوا من وظائفهم في القطاع العام لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير و/أو التجمع في 2011، وقبل ذلك، أو إعادة تعيينهم ودفع مستحقاتهم عن فترة إيقافهم عن عملهم التي جرى خلالها وقف رواتبهم أو حسم مبالغ منها، بحيث لا يؤثر ذلك سلباً على حقوقهم المالية وغيرها من الحقوق الوظيفية، بما في ذلك المستحقات التقاعدية ورواتب نهاية الخدمة، وكفالة تقديم التعويض المناسب لمن اعتقلوا بصورة غير قانونية.

5.2 موظفو القطاع الخاص

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن طرد نحو 26 من موظفي الشركات التي تحكمها قوانين القطاع الخاص. وفصل الموظفون أثناء احتجازهم من قبل السلطات السعودية للاشتباه في مشاركتهم في الاحتجاجات و/أو في أنشطة تتصل بحقهم في ممارسة حرية التعبير.

وعلى ما يبدو فقد استغنت هذه الشركات، بما فيها بعض الشركات المملوكة جزئياً أو كلياً من قبل الحكومة السعودية، عن خدمات الموظفين استناداً إلى غيابهم عن العمل بموجب المادة 80، الفقرة الفرعية 7، من نظام العمل السعودي[48] الذي يحكم شؤون القطاع الخاص ويسمح لأصحاب العمل بإنهاء خدمات الموظف الذي ينقطع عن العمل دون سبب مشروع. وتنص المادة 80 من قانون العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إلا في حالات معينة، بما فيها الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 7، أي إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية. وتعطي هذه المادة الموظف أيضاً الحق في الطعن في إنهاء خدماته.

وتظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أنه قد طُلِب من الموظفين الذين فصلوا من عملهم استناداً إلى غيابهم أثناء اجتجازهم الحصول على وثائق تثبت أنهم كانوا أو ما زالوا معتقلين، وأنهم لم يدانوا بأي جرم. وتشير الشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى أن، في معظم الحالات، مركز الشرطة والمديرية العامة للمباحث في الدمام، وكذلك مكتب حاكم المنطقة الشرقية، إما رفضت تزويد المعتقلين السابقين أو عائلات المعتقلين بالوثائق اللازمة، أو ترددت في ذلك. وطبقاً للمعلومات التي لدى منظمة العفو الدولية، تقوم السلطات السعودية عادة بصرف وثائق تبلِّغ فيها الشركات أن موظفيها موقوفين.

ففُصل ما لا يقل عن ستة موظفين من عملهم في شركة النفط السعودية (أرامكو السعودية)، المملوكة من قبل الحكومة السعودية، رغم أنها توظف عاملين من القطاعين العام والخاص، على السواء.

وأبلغ موظفان في الشركة [49] منظمة العفو الدولية أنهما اعتقلا في النصف الأول من 2011 للاشتباه بمشاركتهما في الاحتجاجات، وأخلي سبيلهما لاحقاً. وقالا إن الشرطة أبلغت "أرامكو السعودية" في وقت مبكر من احتجازهما بأنهما موقوفان، وقامت الشركة بفصلهما بعد ذلك بفترة وجيزة. وعقب إخلاء سبيلهما، حاولا العودة إلى العمل ولكن "أرامكو السعودية" قالت إنها لا تستطيع إعادتهما إلى العمل إلا إذا تلقت كتاباً من السلطات يؤكد أنه قد تم الإفراج عنهما، وأنهما لم يدانا بأية جريمة.

ومن بين الموظفين الستة الذين فصلتهم "أرامكو السعودية" أثناء وجودهم في الحجز والمعروفين لمنظمة العفو الدولية، لم يُمنح الوثائق اللازمة للعودة إلى العمل من قبل حاكم المنطقة الشرقية، الأمير محمد بن فهد، سوى واحد

تمكن من العودة إلى عمله. أما الخمسة الباقون، بمن فيهم موظف عمل في الشركة لما يربو على 25 سنة، فما برحوا ينتظرون الحصول على مثل هذه الوثائق، وبعضهم منذ يونيو/حزيران 2011، وما زالوا مفصولين من عملهم، رغم عدم توجيه أي تهم إليهم أو محاكمتهم أو إدانتهم بأية جريمة.

واعتقل أحد موظفي "أرامكو السعودية" في أواخر أبريل/نيسان 2011 للاشتباه بأنه قد شارك في الاحتجاجات. وبعث مركز شرطة القطيف رسالة إلى "أرامكو السعودية" في 2 مايو/أيار 2011 لإبلاغ الشرطة بتوقيفه. بيد أن والد الموظف، الذي كان باستطاعته فتح بريده، فتح رسالة بعثتها "أرامكو السعودية" إلى ابنه في 14 مايو/أيار 2011 ورد فيها ما يلي: "تشير سجلاتنا إلى أنك متغيب عن العمل بدون إذن من 30 أبربل 2011، وما لم تحضر إلى العمل في موعد أقصاه 24 مايو 2011 ومعك مستند رسمي ومقبول يبرر غيابك بدون إذن، فإن خدماتك سوف تعتبر منتهية اعتباراً من 25 مايو 2011 استناداً إلى أحكام المادة 80 فقرة 7 من نظام العمل". وبعثت "أرامكو السعودية" برسالة أخرى إليه في 25 مايو/أيار 2011، عقب عدم التحاق الموظف المعتقل بعمله، لتبلغه بإنهاء خدماته بسبب غيابه دون إذن.

والتقى والد الموظف بأعلى ضباط رتبة في مركز شرطة الدمام ليطلب منه الإفراج عن ابنه وإبلاغ "أرامكو السعودية" بأنه موقوف في الحجز لديهم. فرد الضابط بأن السلطات سوف تزود المعتقلين بالوثائق لدى الإفراج عنهم.

وأفرج عن الموظف في أواخر يونيو/حزيران 2011 وذهب إلى "أرامكو السعودية" عقب يومين من إخلاء سبيله ليوضح ظروفه. وطلب الموظف المسؤول في "أرامكو السعودية" منه إحضار وثيقة من السلطات تقول إنه كان موقوفاً في الحجز وأنه لم تجر إدانته. ذهب الموظف إلى مركز الشرطة في الدمام، الذي وافق على إرسال فاكس إلى الشركة. ومر أسبوع دون أن يرسل الفاكس. وأبلغ الموظف منظمة العفو الدولية أنه عاد إلى مركز الشرطة، حيث أبلغه ضابط مسؤول أن: "الأوامر تغيرت... وتلقينا أوامر بأن لا نرسلها [رسائل للشركات]".

وفي اليوم نفسه، التقى الموظف بأعلى ضباط رتبة في مركز شرطة الدمام ، الذي صرخ به: "نحن لا دخل لنا". وأبلغ الموظف الضابط بأن "أرامكو السعودية" قد قالت إنه من غير الممكن إعادته إلى عمله ما لم تتلق الشركة الوثائق اللازمة، وأوضح للضابط أن هذه هي الطريقة لإثبات أنه كان محتجزاً، ولذا فقد كان غيابه لسبب مشروع. فأجابه الضابط المسؤول: "نحن ما لنا دخل، وهذه الأوامر من فوق ولا نستطيع إعطاءك ورقة... عليك أن تتحمل مسؤولية أعمالك". فقال له الموظف: "أنا لم يثبت علي شيء ولا حتى شاركت في المظاهرات". وبحسب قول الموظف، أجابه الضابط: "أنتم كلكم تقولون أنا مش مشارك وأنتم كلكم مشاركين".

ثم ذهب الموظف إلى مكتب حاكم المنطقة الشرقية في الدمام وتقدم بطلب للحصول على الوثائق الضرورية وأوضح بأنه يحتاجها حتى يُعاد إلى وظيفته. ووعده مسؤول في مكتب حاكم المنطقة بتسوية الوضع وبتزويده بالوثيقة المطلوبة. وبعد مضي 11 شهراً تخللتها 40 زيارة تقريباً لمكتب الحاكم، لم يحصل الموظف على الوثيقة التي يحتاج بعد. وجهد الموظفون الخمسة المفصولون الآخرون من أجل الحصول على وثائق مماثلة مراراً وتكراراً، ولكن لم يُعد إلى عمله سوى واحد فقط.

يتلقى موظفو "أرامكو السعودية" ومن يعيلونهم في العادة علاج طبي مجاني في "منظمة الخدمات الطبية لأرامكو السعودية" (سامسو). وبحسب علم منظمة العفو الدولية، فإن لواحد من الموظفين المفصولين، على الأقل، زوجة حاملاً وتعاني من "أنيميا البحر الأبيض المتوسط" (التليسيميا)، وكانت في العادة تتلقى علاجاً منتظماً ومجانياً

لدى "سامسو". ومنذ فصل زوجها، اضطرت لتلقي العلاج في مستشفى آخر نظراً لأنها فقدت حقها في العلاج لدى "سامسو". وعلى الرغم من خسارة العائلة دخلها لما يقرب من سنة، لا خيار لديها سوى أن تسدد جميع نفقات العلاج.

وتلقت عائلة حبيب المعاتيق (أنظر أعلاه)، الذي يعمل كمحاسب في شركة للصناعات البتروكيميائية مملوكة جزئياً من قبل الحكومة السعودية[50]، رسالة من الشركة، حسبما ورد، حذرته فيها من الاستغناء عن خدماته إذا لم يعد إلى مباشرة عمله.

والتقت العائلة بمسؤول في الشركة وأوضحت له أن حبيب المعاتيق رهن الاحتجاز. ولكن مسؤول الشركة قال إنه يحتاج إلى تأكيد خطي من السلطات الأمنية. وذلك رغم حقيقة أنه قد قبض على حبيب المعاتيق على أيدي رجال أمن الدولة وهو في مقر عمله.

وفي 13 مارس/آذار، بعثت عائلة حبيب المعاتيق، حسبما ورد، برسالة إلى المديرية العامة للمباحث تطلب فيها أن تبعث الأجهزة الأمنية إلى الشركة البتروكيمائية برسالة عاجلة تبلغها فيها بأنه رهن الاحتجاز لديها. بيد أن الشركة لم تكن، حتى 4 مايو/أيار 2012، قد تلقت أي رسالة من المديرية العامة للمباحث تتعلق بحبيب المعاتيق، ونتيجة لذلك ظل مفصولاً من عمله.

وجراء عدم السماح بوجود نقابات للعمال في المملكة العربية السعودية، فإن الموظفين المفصولين غير قادرين على القيام بتحرك جماعي ضد أصحاب العمل بسبب قرارات فصلهم الجائرة.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحق في العمل، وكذلك الحق في أن لا يُحرم الشخص من عمله تعسفاً أو ظلماً، في المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". [51]وقد أوضحت "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المضامين والالتزامات المتعلقة بالمادة 6 في تعليقها العام رقم 18 بشأن "الحق في العمل". [52]وفي هذا التعليق، أكدت اللجنة على "ضرورة إنشاء آلية لتقديم التعويض في حال فقدان العمل" و"تفادي أي تدابير تفضي إلى ممارسة التمييز ضد المحرومين والمهمشين من أفراد ومجموعات في القطاعين الخاص والعام". [53]وفضلاً عن ذلك، قضت اللجنة بأن الحق في عدم التعرض للتمييز "واجب التطبيق فوراً ولا يخضع للإعمال التدريجي كما لا يعتمد على الموارد المتاحة". [54]وشددت اللجنة على أن "عدم حماية العمال من الفصل بصورة غير قانونية" [55]انتهاك واضح للحق في العمل.

إن الحق في عدم التعرض للتمييز في مجال العمل، وفي تدابير الحماية من الفصل غير القانوني، يشمل التمييز على أي أساس، بما في ذلك وعلى وجه التحديد، التمييز على أساس الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر. [56]

إن المملكة العربية السعودية ليست بين الدول الموقعة على "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ومع أنها دولة عضو في "منظمة العمل الدولية"، ووقعت على عدة اتفاقيات للمنظمة،إلا أنها لم تصدق على "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم" لسنة 1948، أو على "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية" لسنة 1949.

وفي المذكرة التي بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى السلطات السعودية في 16 مايو/أيار 2012، طلبت المنظمة تزويدها بمعلومات حول أي قوانين، غير تلك المتعلقة في القطاع الخاص كقانون العمل، تنطبق على موظفي

"أرامكو السعودية" وغيرها من الشركات المملوكة جزئياً أو كلياً من الحكومة السعودية؛ وبمعلومات حول ما إذا كان للحكومة السعودية أي دور رسمي في اتخاذ القرارات داخل "أرامكو السعودية"، بما في ذلك فصل الموظفين، وما إذا كانت للحكومة أو لسلطة أخرى من السلطات السعودية، كحاكم المنطقة الشرقية، الأمير محمد بن فهد، صلة بقرار فصل موظفي "ارامكو السعودية" الستة؛بتوضيح لسبب تسهيل مكتب حاكم المنطقة الشرقية لعودة موظف واحد إلى عمله في "أرامكو السعودية" عن طريق تزويده بالوثائق الضرورة، وأبدت تحفظاً تجاه تزويد ما لا يقل عن خمسة موظفين مفصولين آخرين بوثائق مماثلة؛ وبتوضيح لمحتوى الرسالة التي زود مكتب الحاكم الموظف الذي أعيد إلى عمله بها، وما إذا كان بإمكان موظفي "أرامكو السعودية" وسواها من الشركات الطعن في قرارات فصلهم دونما حاجة إلى الحصول على وثائق من مكتب الحاكم؛ وبتوضيح حول تاريخ ومحتوى وأسباب الأوامر الصادرة إلى مركز الشرطة في الدمام للطلب منه عدم صرف الوثائق المطلوبة من قبل أصحاب عمل الموظفين المعتقلين للحيلولة دون فصلهم استناداً إلى تغيبهم، و/أو للإفراج عن المعتقلين الراغبين في العودة إلى وظائفهم التي فقدوها على أساس تغيبهم، وكذلك بتوضيح لما إذا كانت أوامر مماثلة قد صدرت لسلطات احتجاز أخرى في الدمام أو في أي مكان آخر من المنطقة الشرقية والمملكة العربية السعودية.

كما كتبت منظمة العفو الدولية إلى "أرامكو السعودية" في 18 مايو/أيار 2012 لتطلب منها أجوبة وتوضيحات بشأن فصل الموظفين على أساس تغيبهم دون سبب مشروع أثناء احتجازهم من جانب السلطات بشبهة المشاركة في الاحتجاجات أو في أنشطة أخرى لا تتجاوز حدود الممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير أو التجميع. وفي وقت إرسال هذا التقرير للطبع، لم تكن منظمة العفو الدولية قد تلقت رداً على استفساراتها.

إن منظمة العفو الدولية تدعو سلطات المملكة العربية السعودية إلى ما يلي:

- ضمان إعادة جميع من فصلوا من وظائفهم في القطاع الخاص، بما في ذلك من شركات مملوكة كلياً أو جزئياً من قبل الحكومة السعودية، بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير و/أو حرية التجمع منذ 2011، وكذلك في السنوات السابقة، إلى وظائفهم، وصرف رواتبهم التي جرى التحفظ عليها، وعدم تأثر حقوقهم الوظيفية وامتيازاتهم المالية، وسواها من الحقوق والامتيازات، بصورة سلبية نتيجة الفترة التي سرى خلالها قرار الفصل أو احتجاز رواتبهم أو تخفيضها، بما في ذلك حقهم في الخدمات الطبية ومستحقاتهم التقاعدية ورواتبهم لنهاية الخدمة؛

- وبصورة أشمل، التصديق على "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و"اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم" لسنة 1948، و"اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية" لسنة 1949.

6. المنع من السفر

"لم أستطع قبول أي عرض لأنني ممنوع من السفر... ولا أدري ماذا أفعل."

موظف مفصول من شركة خاصة تلقى عروضاً للعمل خارج السعودية ولكن اضطر إلى عدم قبولها بسبب المنع من السفر

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن العديد من الأشخاص، في المنطقة الشرقية وفي مناطق أخرى من المملكة العربية السعودية، ممن فرضت عليهم قرارات منع من السفر في 2011 عقب ممارستهم أو الاشتباه بممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع.

وتُفرض قرارات المنع من السفر في بعض الأحيان عقب اتخاذ تدابير أخرى ضد الشخص المعني، من قبيل الاعتقال التعسفي أو العقوبات ذات الصلة بالعمل. وتنص المادة 6 من المرسوم الملكي رقم (م/24) تاريخ 28 جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس/آب 2000) على أنه لا يجوز إصدار منع من السفر إلا بناء على حكم قضائي أو قرار صادر عن وزير الداخلية ولأسباب محددة تتعلق بالأمن، وعلى أنه لا يجوز فرض المنع من السفر إلا لفترة محددة.

بيد أن معتقلَيْن اثنين سابقين قبض عليهما في مارس/آذار 2011 وأبريل/نيسان 2011، على التوالي، وأفرج عنهما لاحقاً عقب توقيع تعهدين (أنظر أدناه) عدم المشاركة في الاحتجاجات مستقبلاً، أبلغا منظمة العفو الدولية، منفردين، بأن قراراً بمنعهما من السفر صدر عقب الإفراج عنهما دون إبداء الأسباب أو تحديد المدة الزمنية لرفع الحظر المفروض على سفرهما. وعلم كلا المعتقلين السابقين بشأن الحظر المفروض عليهما عقب اتخاذ تدابير أخرى ضدهما تتصل بالعمل: حيث تعرض راتب أحدهما، وهو موظف عمومي، للحسم، بينما فصل الآخر من شركة خاصة أثناء وجوده رهن الاعتقال بسبب تغيبه عن العمل دون سبب مشروع.

وفي 18 يناير/كانون الثاني 2012، منعت سلطات الحدود عند معبر الحديثة الحدودي أحد المعتقلين السابقين، الذي كان قد اعتقل لحوالي أسبوع في مارس/آذار 2011، من اجتياز الحدود إلى الأردن رغم سفره مرتين دون التعرض لمشكلات عقب الإفراج عنه. وسأل عن الجهة التي أصدرت منع السفر. فأبلغه موظفو الحدود أنهم لا يعرفون وسألوه عما إذا كان قد ارتكب جريمة. وفي اليوم التالي، أراد المعتقل السابق اختبار ما إذا كان حظر السفر مفروضاً عليه في كافة المنافذ الحدودية، أو ما إذا كانت المشكلة تتعلق بنقطة الحديثة الحدودية. فذهب إلى المعبر الحدودي يربط السعودية بالبحرين وأكد الضباط الموجودون هناك المنع. وأبلغوه بأن القرار صادر عن مكتب حاكم المنطقة الشرقية. وعلم المعتقل السابق لاحقاً من "الإدارة العامة للهجرة والجوازات" أن حظراً مفتوحاً قد فرض على سفره، ولكنه لم يتمكن من معرفة سبب الحظر.

وعقب أسبوع من معرفته بقرار منعه من السفر، تقدم المعتقل السابق بطلب لمقابلة حاكم المنطقة الشرقية، الأمير محمد بن فهد. وذكر في طلبه أن أحد أفراد عائلته بحاجة إلى العلاج الطبي في الولايات المتحدة الأمريكية وأرفق

بطلبه نسخة من تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة. وتمكن من مقابلة نائب الحاكم، الأمير جلوي بن عبد العزيز بن مسعد آل سعود، ومن إخباره بأنه ممنوع من السفر دون سبب واضح، وبأن أمر المنع من السفر صادر عن مكتب الحاكم. وقال نائب الحاكم إنه سوف ينظر في قضيته وطلب منه التقدم باستفسار إلى مكتب الحاكم. وأبلغ الموظفون في مكتب الحاكم المعتقل السابق بأن عليه انتظار الرد بعد أسبوع. وبعد أسبوع، أبلغه هؤلاء بأن استفساره ما زال "قيد الدراسة". وعلى الرغم من استفساراته المتكررة، لم يتمكن المعتقل السابق من معرفة السبب الكامن وراء قرار منعه من السفر.

وأبلغت "الإدارة العامة للهجرة والجوازات" المعتقل السابق الثاني أن وزارة الداخلية قد فرضت حظراً مفتوحاً على سفره دون إبداء أسباب هذا المنع. وتقدم المعتقل السابق، الذي فقد وظيفته في شركة خاصة أثناء احتجازه بسبب تغيبه دون سبب شرعي، بطلبات توظيف خارج السعودية، وكان عليه في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 ومايو/أيار 2012 عدم قبول عروض للتوظيف في الكويت وقطر بسبب منعه من السفر. وأبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي[57]:

فقدت وظيفتي في المملكة العربية السعودية، وكلما تقدمت بطلب لا يوافقون على تعييني لأنني قد اعتقلت، ولذا فهم يعتبرونني خطراً أمنياً رغم أنني لم أحاكم أبداً... ولذلك بدأت بتقديم طلبات خارج البلاد... ولكنني لم أستطع قبول أي عرض لأنني ممنوع من السفر... ولا أعرف ماذا أفعل.

إن حرية التنقل محمية في القانون الدولي بموجب المادة 13 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقد لاحظت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أن حرية التنقل تشمل حرية اختيار المرء لمكان إقامته، وحقه في مغادرة أي بلد يختار، بما في ذلك بلده هو نفسه. [58] وشددت اللجنة على أنه لا يسمح بفرض قيود على السفر إلا في ظروف استثنائية: "... ويستوجب للسماح بهذه القيود [المفروضة على الحق في التنقل] أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية [الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم] وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد". [59] ولا تتعلق فكرة "النظام العام" في هذا السياق بالنظام العام العياني للدولة المعنية وإنما بمعيار دولي ضروري في مجتمع ديمقراطي، ووجوب التقيد بالمعايير الصارمة لضرورة التدخل(التناسب) ، وباتساقه مع حقوق الإنسان الأخرى، [60] بما في ذلك الحق في حرية التعبير.

وقد شددت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة على وجوب أن تكون أي قيود تفرض على حرية التنقل متسقة مع المبدأين الأساسيين المتمثلين في المساواة وعدم التمييز، [61] وأوضحت أن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يتضمن الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة لذلك، بما في ذلك جوازات السفر. [62] ومثلها مثل القيود الأخرى التي تفرض على حرية التنقل، يتعين أن تكون إجراءات الحصول على وثائق السفر متساوقة مع أحكام القانون الدولي، بمعنى عدم جواز أن تكون تعسفية أو مشدَّدة بشكل لا لزوم له أو تمييزية أو غير متناسبة مع الغرض الذي فرضت من أجله.

وفي المذكرة التي بعثت بها منظمة العفو الدولية إلى السلطات السعودية في 16 مايو/أيار 2012، طلبت المنظمة تزويدها بتوضيح حول الأساس القانوني لقرارات منع السفر المفروضة على المعتقلَيْن المذكورين آنفاً، نظراً لأن مثل هذه القرارات لا يجوز أن تصدر إلا لأسباب محددة تتعلق بالأمن، وحول ما إذا كانت أسباب المنع تتصل بمشاركتهم في الاحتجاجات، نظراً لعدم توجيه أي تهم إليهما أو محاكمتهما وإدانتهما بأي جرم؛ وبتوضيح للأسباب التي دعت السلطات إلى عدم توضيح الأسباب المحددة لمنع السفر، ومدته الزمنية، وفق ما يقتضيه القانون؛ وبمعلومات بشأن ما إذا كان بإمكان من يمنعون من السفر الطعن في قرارات منعهم أمام محكمة،

وتفاصيل أي حالة تخضع لمثل هذا المنع.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات المملكة العربية السعودية إلى ما يلي:

- رفع جميع قرارات المنع المفروضة تعسفاً ضد من يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع؛
- تمكين المواطنين السعوديين من ممارسة حقوقهم في حرية والتنقل والسفر بحرية إلى خارج المملكة، بما في ذلك طلب العمل خارج البلاد.

7. الترهيب

"أنتم مخيرين بين التوقيع وعدم التوقيع. ولكن إذا لم توقع لن تخرج."

معتقل سابق ينقل عن ضابط في مركز شرطة الدمام وهو يعطيه إنذاراً أخيراً بأن يوقع على تعهد بعدم المشاركة في الاحتجاجات مرة أخرى

تظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أن سلطات المملكة العربية السعودية قد دأبت على ترهيب المعتقلين بالطلب منهم، كشرط للإفراج عنهم، كتابة و/أو توقيع تعهدات بأن لا يعودوا إلى الأنشطة التي اشتبه بأنهم قد قاموا بها، حتى في الحالات التي كانت هذه الأنشطة سلمية ومشمولة بالحقوق الأساسية لحرية التعبير والتجمع.

فقد قال بعض هؤلاء المعتقلين إنهم لم يشاركوا في هذه الأنشطة وإن قوات الأمن قبضت عليهم لأسباب مختلفة، منها كونهم بالقرب من إحدى المظاهرات أو لأنهم ركنوا سياراتهم بالقرب منها. ومع ذلك، طُلب من بعض المعتقلين التوقيع على تعهد بأن لا يشاركوا "مجدداً" في مثل هذه الاحتجاجات كشرط لإخلاء سبيلهم.

ووصف معتقل سابق أفرج عنه عقب احتجازه لأسبوع دون تهمة أو محاكمة في مارس/آذار 2011، لمنظمة العفو الدولية ما حدث له في مركز الشرطة في مدينة الظهران، بالمنطقة الشرقية، على النحو التالي:

> *الملازم قال لي: "أنتم مخيرين بين التوقيع وعدم التوقيع. ولكن إذا لم توقع لن تخرج." قرأت التعهد وأذكر أنه يقول بناء على فتوى هيئة كبار العلماء فإن المظاهرات حرام*[63] *ومعناها أنني إذا خرجت مظاهرة فأنا أرتكب عمل محرم ويحق للسلطات أن تعاقبني عليه. وقلت له أنا لم أكن بالمظاهرة ولكن حتى لو كنت تدينني بفتوى. فقال الملازم نعم يجب أن توقع عليها الآن وإلا فأنت تقوم بالخروج على ولي الأمر وطاعته. واضطررت على التوقيع لأنني أردت الخروج* [من المعتقل].

وأفرج عن معتقل آخر احتجز لشهرين في مرافق أمنية مختلفة، بما في ذلك المديرية العامة للمباحث في الدمام، بلا تهمة أو محاكمة، في النصف الثاني من يونيو/حزيران 2011 مع قريب له. حيث اقتيد كلا الرجلين إلى مركز شرطة الدمام لإكمال إجراءات الإفراج عنهما، بما في ذلك التوقيع على تعهد بأنهما قد تابا وأنهما لن يعودا إلى المشاركة في الاحتجاجات مستقبلاً.

وبينما وقع المعتقل التعهد فوراً، رفض قريبه في بداية الأمر التوقيع على التعهد قائلاً إن توقيعه سوف يعني اعترافه بشيء لم يفعله. فما كان من أحد ضباط الأمن في مركز الشرطة إلا أن صرخ به وأمره بالتوقيع. بيد أن القريب الذي كان في تسعينيات القرن الماضي قد احتجز لثلاث سنوات دون تهمة أو محاكمة في أعقاب تفجير الخبر سنة 1996، واصل جداله مع ضابط الأمن. فهدده الضابط بأنه سوف يعيده إلى السجن ما لم يوقع التعهد. ووافق الرجل، في

نهاية المطاف، على أن يوقع التعهد وأفرج عن كلا المعتقلين.

وقد حصلت منظمة العفو الدولية على نسخة من تعهد من هذا القبيل مروّسٍ على نحو يشير إلى أنه قد أُعد من قبل "وحدة تحقيق الأحداث"، الخاضعة لسلطة مديرية شرطة الدمام التابعة لوزارة الداخلية. ويشترط التعهد توقيع الأوصياء القانونيين على المعتقل الحدث "كفالة عدم تكرار ما فعله بالمشاركة في الأحداث التي وقعت في محافظة القطيف في العام الحالي 1432 [تقريباً 2011] [64] من خروج إلى الشوارع في مسيرات واحتجاجات، وكفالة عدم قيامه بأي عمل من شأنه تعكير صفو أمن الدولة والنظام العام أو أي عمل إجرامي".

إن تخيير الناس بين البقاء قيد الاعتقال والإفراج عنهم بشرط أن لا يمارسوا حقوقهم في حرية التعبير والتجمع انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. وحتى إذا اختار المعتقلون أو عائلاتهم تحت الإكراه توقيع مثل هذه التعهدات، فإن منظمة العفو الدولية تظل تعترف بأن التعهدات لا تغير في شيء من حقوق الموقعين في حرية التجمع والتعبير. غير أن مجرد ممارسة السلطات السعودية ضغوطاً على المعتقلين كي يوقعوا وثائق يعترفون فيها بالقيام بأعمال يمكن أن تفضي إلى تدابير انتقامية إضافية لاحقاً تشير، على ما يبدو، إلى أن السلطات السعودية تعتزم مواصلة تهديد هؤلاء الأفراد.

رغم أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تحمي حق الشخص في " ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب"، من خلال المادة 14(ز) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وهذا الحق واسع النطاق ويحظر على السلطات ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكان الإكراه جسدياً أم نفسياً. كما تحظر هذه المعايير التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [65]

وفضلاً عن ذلك، فإن للتهديد بأعمال انتقامية مستقبلاً بسبب ممارسة الأشخاص حقهم في حرية التعبير، المحمية أيضاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، سوف يخلق تأثيرات معطِّلة لا جدال فيها على التمتع بهذا الحق، وبما يشكل التفافاً بيِّناً من جانب الدولة على التزامها باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيقها دونما تمييز.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات السعودية إلى:

- إصدار أوامرها إلى الجهات المختصة كي توقف إكراه المعتقلين على توقيع التعهدات، سواء أكانت هذه شرطاً للإفراج عنهم، أو لمجرد تهديدهم باتخاذ تدابير عقابية إضافية ضدهم.

الهوامش

[1] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 27 أبريل/نيسان 2012.

[2] قبض على منير الجساس في نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛ وعلى محمد اللباد في يناير/كانون الثاني 2010؛ ورمزي آل جمال في يونيو/حزيران 2010.

[3]) في فبراير/شباط 2009، صور أعضاء في "لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، المعروفون أيضاً باسم الشرطة الدينية، شريط فيديو لنساء شيعيات كن يزرن قبر الرسول محمد في المدينة المنورة. وأثار هذا غضب مجموعة أكبر من الرجال والنساء الشيعة كانوا في زيارة لقبر الرسول وأدى ذلك إلى أن ينظموا احتجاجاً أمام مكاتب "لجنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في المدينة لطلب تسليمهم شريط الفيديو. وتصاعد التوتر ليتحول إلى سلسلة من المصادمات عندما هاجمت الشرطة الدينية المحتجين؛ حيث لحقت إصابات بعدد من المحتجين، وقبض على ما يقل عن تسعة منهم، ليفرج عنهم بعد أسبوع من الاعتقال. وأشعلت الحادثة فتيل نظاهرات خرجت في المنطقة الشرقية واعتقل على إثرها ما لا يقل عن 10 من أبناء الطائفة الشيعية، بمن فيهم ستة صبيان تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة. وفي 14 مارس/آذار 2009، صرح وزير الداخلية، في تعليق له على اعتقال أبناء الطائفة الشيعية، قائلاً: "للمواطنين حقوق وعليهم واجبات؛ وينبغي أن لا تخالف أنشطتهم العقيدة التي تتبعها الأمة. وهي عقيد السنة وأجدادنا الصالحين. وهناك مواطنون يتبعون مدارس فكرية أخرى، ويجب على الحكماء منهم أن يحترموا هذه العقيدة".

[4] "الإفراج عن ثلاثة من الشيعة السعوديين عقب احتجاج نادر"، رويترز، 20 فبراير/شباط 2011، من الموقع، على الرابط:
http://af.reuters.com/article/egyptNews/idAFLDE71J0NZ20110220?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0
آخر زيارة في 22 أيار/مايو 2012.

[5] قيل إنه قبض على رجل عاشر بالعلاقة مع الهجوم في الخبر في يوليو/تموز 1996 ونقل إلى سجن الحائر في الرياض. وعقب سنتين من القبض عليه، استدعت السلطات السعودية أخاه إلى الرياض، كما قيل، حيث أُبلغ بأن المعتقل قد توفي ودفن في الرياض. لمزيد من المعلومات، يرجى العودة إلى تقرير منظمة العفو القمع باسم الأمن في السعودية (رقم الوثيقة MDE 23/016/2011)، الصادر في 1 ديسمبر/ كانون الأول 2011، على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/016/2011/en/658795ef-dfae-4d5a-b9b2-e2de9991ce81/mde230162011ar.pdf .

[6] أدى تفجير مجمع أبراج الخبر إلى مقتل 19 من العسكريين التابعين للولايات المتحدة.

[7] تقرير منظمة العفو الدولية، إصلاحات عرجاء: خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين (رقم الوثيقة: MDE 11/014/2012)، الصادر في أبريل/نيسان 2012، على الرابط:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE11/014/2012/en/a23b192e-c518-49e1-8a97-c11e4789f06f/mde110142012en.pdf

[8] تقرير منظمة العفو الدولية، عمليات نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: دروس مستخلصة من أجل معاهدة فعالة بخصوص تجارة الأسلحة (رقم الوثيقة: ACT 30/117/2011)، الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط:

http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT30/117/2011/en/049fdeee-66fe-4b13-a90e-6d7773d6a546/act301172011en.pdf

[9] مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان ومايو/أيار مع عدد من عدة أفراد ينتمون إلى الطائفة الشيعية في المنطقة الشرقية.

[10] أنظر المادة 114 من "نظام الإجراءات الجزائية" في السعودية.

[11] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع قريب في 18 أبريل/نيسان 2012.

[12] المديرية العامة للمباحث هي جهاز الأمن الداخلي الرئيسي المسؤول عن القبض على الأشخاص واعتقالهم باسم الأمن. وقد استخدم التخويف والقمع في مواجهة منتقدي الدولة ويراقب، دون مساءلة، الأشخاص الذين يرى فيهم معارضين سياسيين ويقوم بحبس من يرى فيهم مصدراً للتهديد.

[13] لمزيد من المعلومات بشأن القصاب والرجل الأخر، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، القمع باسم الأمن في السعودية (رقم الوثيقة: MDE 23/016/2011)، ديسمبر/كانون الأول 2011، على الرابط:
https://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/016/2011/en/658795ef-dfae-4d5a-b9b2-e2de9991ce81/mde230162011ar.pdf

[14] مقابلات أجريت مع أقارب في 29 مارس/آذار و16 أبريل/نيسان و2 مايو/أيار 2012.

[15] بيان وزارة الداخلية (باللغة العربية)، وكالة الأنباء السعودية، 2 يناير/كانون الثاني 2012، على الرابطhttp://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=957983&content_id= وأيضاً
http://www.spa.gov.sa/readsinglenews.php?id=957984&content_id= آخر زيارة 22 مايو/أيار 2012.

[16] مقابلتان أجرتهما منظمة العفو الدولية مع أقارب في 29 مارس/آذار و4 مايو/أيار 2012.

[17] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع قريب في 27 أبريل/نيسان 2012.

[18] مقابلة عن طريق الهاتف أجرتها منظمة العفو الدولية مع قريب في 26 أبريل/نيسان 2012.

[19] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع قريب في 20 أبريل/نيسان 2012.

[20] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع قريب في 26 أبريل/نيسان 2012.

[21] مقابلات أجريت مع قريب في 21 مارس/آذار ومتابعات هاتفية في 20 مارس/آذار و2 مايو/أيار و4 مايو/أيار 2012.

[22] يمكن الاطلاع على مقال نذير الماجد من الموقع:
http://www.almothaqaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=46544:2011-04-14&Itemid=54 -46-01-21-05-2009:36&catid=24-07-12-02 آخر زيارة 22 مايو/أيار 2012.

[23] تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، رجل دين شيعي عرضة لخطر التعذيب UA 58/10 (رقم الوثيقة MDE 23/004/2011)، 4 مارس/آذار 2011، على الرابط:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/004/2011/en/7f9c8ed6-b6ff-4c61-b085-e254d76ac8c5/mde230042011en.pdf

[24] تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 58/10: الإفراج عن رجل الدين الشيعي (رقم الوثيقة: MDE 23/006/2011، 7 مارس/آذار 2011، على الرابط:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/006/2011/en/21f91c9e-dbec-4a91-964c-41084bcdb5d9/mde230062011en.pdf

[25] تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، القبض على رجل دين شيعي سعودي، التحرك العاجل UA 242/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/020/2011، 11 أغسطس/آب 2011، على الرابط:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/020/2011/en/2987b5c4-39ca-44d9-b249-944d3b2c3efb/mde230202011en.pdf

[26] لجنة حقوق الإنسان، ألبيرت ووماه موكونغ ضد كاميرون، (258/1991)، 21 يوليو/تموز 1994، UN Doc. CCPR/C/51/D/458/1991؛ لجنة حقوق الإنسان، المغريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (440/1990)، 23 مارس/آذار 1994، UN Doc. CCPR/C/50/440/1990

[27] شددت لجنة حقوق الإنسان على أن حماية الموقوف تتطلب السماح سريعاً وبانتظام للأطباء ولمحام بزيارته. لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 20، الذي يحل محل التعليق 7 المتعلق بالحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية (المادة 7)"، 10 مارس/آذار 1992، الفقرة 11.

[28] أنظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراريه 666 C (XXIV) المؤرخ في 31 يوليو/تموز 1957 و2076 (LXII) المؤرخ في 13 مايو/أيار 1977.

[29] ملاحظات أولية للجنة حقوق الإنسان، بيرو، UN Doc. CCPR.C/79/ADD.67، الفقرتان 18 و24، 25 يوليو/تموز 1996.

[30] تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، ناشط لحقوق الإنسان محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، UA 180/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/012/2011، 15 يونيو/حزيران 2011، على الرابط:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/012/2011/en/ef48e0d4-3139-41e8-849e-99591adc2bd1/mde230122011en.pdf

[31] تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، القبض مجدداً على ناشط سعودي لحقوق الإنسان، UA 304/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/026/2011، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2011، على الرابط:
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE23/026/2011/en/b341ba07-bb3e-4019-a3d0-1018d7e6c662/mde230262011en.pdf

[32] تحرك عاجل لمنظمة العفو الدولية، ناشط سعودي لحقوق الإنسان يواجه المحاكمة، معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 304/11 (رقم الوثيقة: MDE 23/008/2012، 5 أبريل/نيسان 2012، على الرابط:
http://www.amnesty.org/en/library/info/mde23/008/2012

[33] تتحفظ منظمة العفو الدولية على اسم الشخص المعني نظراً لعدم تمكنها من الاتصال لا به ولا بعائلته أو محاميه.

[34] تتحفظ منظمة العفو الدولية على تاريخ ومكان صدور الحكم للحفاظ على سرية الشخص المعني.

[35] طبقاً للمادة 6، الفقرة 1، "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم التالية: 1- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم

الدينية، أو الآداب الامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق شبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

[36] تتحفظ منظمة العفو الدولية على اسم المعتقل السابق لحمايته من أعمال انتقامية؛ مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 6 سبتمبر/أيلول 2011.

[37] تتحفظ منظمة العفو الدولية على اسم المعتقل السابق لحمايته من الاعتقال مجدداً.

[38] مقابلة عن طريق "سكايب" أجرتها منظمة العفو الدولية في 2 أبريل/نيسان 2012.

[39] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع قريب في 18 أبريل/نيسان 2012.

[40] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع مصدر ذي مصداقية في 10 مايو/أيار 2012.

[41] أنظر، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما المادتين 12 و14.

[42] يصدر الأمر السامي عادة عن الملك عبد الله بن عبد العزيز، بصفته رئيساً للوزراء، أو عن نائب لرئيس الوزراء.

[43] صدرت القواعد التي تحكم واجبات الموظفين بموجب القرار الوزراي رقم 703/10800، المؤرخ في 20 شوال 1427 (21 نوفمبر/تشرين الثاني 2006)، والذي دخل حيز النفاذ في 4 ذو القعدة 1427 (25 نوفمبر/تشرين الثاني 2006).

[44] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 19 أبريل/نيسان 2012.

[45] حصلت منظمة العفو الدولية على نسخة من القرار التأديبي السري الصادر عن وزارة التربية والتعليم في 19 مارس/آذار 2012.

[46] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 15 مارس/آذار 2012.

[47] أعلى الهيئات الحكومية الدينية مكانة في المملكة العربية السعودية، وتم تأسيسها بموجب مرسوم ملكي في 1971

[48] صادر بموجب المرسوم الملكي رقم 51 في 23 شعبان 1426 (27 سبتمبر/أيلول 2005).

[49] مقابلتان أجرتهما منظمة العفو الدولية في 2 أبريل/نيسان 2012 و4 مايو/أيار 2012.

[50] تحجب منظمة العفو الدولية اسم الشركة حيث أنه لم يتسنى لها الاتصال بها بعد للإعراب عن بواعث قلقها

[51] تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية."

[52] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الحق في العمل، التعليق العام رقم 18، الذي تبنته اللجنة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، E/C.12/GC/18، 6 فبراير/شباط 2006.

[53] المصدر نفسه، الفقرتان 26 و31(ب).

[54] المصدر نفسه، الفقرة 33.

[55] المصدر نفسه، الفقرة 35.

[56] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2).

[57] مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية في 4 مايو/أيار 2012.

[58] لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 27، حرية التنقل"، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add. 9، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة 8.

[59] لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 27، حرية التنقل"، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add. 9، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة 11.

[60] Manfred Nowak, U.N.Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, (N.P. Engel: Arlington, 2005), p. 277.

[61] لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 27، حرية التنقل"، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1//ADD.9، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة 18.

[62] لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 27، حرية التنقل"، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1//ADD.9، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1999، الفقرة 9.

[63] أصدرت "هيئة كبار العلماء" فتوى في 5 مارس/آذار 2011 تحرِّم المظاهرات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات إلى "رجال دين سعوديين يدينون الاحتجاجات والأفكار المنحرفة"، رويترز، 6مارس/آذار 2011، على الرابط : http://www.reuters.com/article/2011/03/06/us-saudi-protests-clerics-idUSTRE7251O220110306 آخر زيارة في 22 مايو/أيار 2011.

[64] بدأت السنة الهجرية 1432 اعتباراً من 7 ديسمبر/كانون الأول 2010.

[65] لجنة حقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 13، المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة ومشكلة بموجب القانون"، 13 أبريل/نيسان 1984، الفقرة 14.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية